تشريع زراعة القنّب الطبّي في لبنان وآثاره على الأوضاع المعيشية لمزارعي الهرمل

نزار حريري

المفكرة القانونية

تشريع زراعة القنّب الطبّي في لبنان وآثاره على الأوضاع المعيشية لمزارعي الهرمل

المفكرة القانونية

إعداد الورقة البحثية: نزار حريري
باحثان مساعدان: إيلي الحايك وليّا دبّاس
ملحق رقم 1: ملاحظات حول قانون تشريع زراعة القنّب في لبنان: المحامي كريم نمّور
ملحق رقم 2: سرديّة «تشريع زراعة القنّب»: رازي أيّوب وساندي متيرك
مراجعة: نزار صاغية
تدقيق لغوي: شادي القهوجي

حزيران 2023
الناشرة: المفكرة القانونية
info@legal-agenda.com

بناية جوزيف معوّض 1970، الطابق الأوّل، شارع بني كنعان، بدارو - بيروت، لبنان.
هاتف/فاكس: 009611383606
www.legal-agenda.com

تصميم المطبوعة: علي نجدي
تصميم الغلاف: علي نجدي
رسوم الصفحات الداخلية: رائد شرف

الخطوط المستعملة: Diba - IBM Plex Sans Arabic - 29LT Azer

للحصول على مطبوعات المفكرة القانونية، الرّجاء زيارة الصفحة الإلكترونية:
https://legal-agenda.com/request-publications-lebanon

© حقوق الملكية 2023 للمفكرة القانونية

تسمح المفكرة القانونية بصفتها مالكة لهذه المطبوعة بنسخ أي جزء منه أو تخزينه أو تداوله على أن يتمّ ذلك لغايات غير تجارية ومن دون أي تحوير أو تشويه، وعلى أن يذكر بشكل واضح وجليّ في كلّ مرة اسم المفكرة القانونية.

جدول المحتويات

ملخّص 6
خلاصات متعلّقة بمستقبل قانون تشريع القنّب الطبّي 6
القنّب الطبّي كخطوة رمزيّة نحو الاعتراف بمشروعية الزراعة 8
مقدّمة 10

الفصل الأول
منهجية البحث 14
المساحات المحلّية في جرود الهرمل: بين التقسيم العشائري والحدود الطبيعية 17
العمل الميداني في الهرمل 19

الفصل الثاني
أوضاع المزارعين في الهرمل في ظلّ التجريم الحالي لزراعة القنّب..... 22
أيُّ السياساتِ تُعَدُّ الأفضلَ لإدخال الزراعات البديلة؟ هل تكمنُ في تقديم البدائل
النقديّة أو في تشريع زراعة آمنة للقنّب؟ 26
إنتاج القنّب ومصادر تأمين الدخل للمزارعين 30
تكاليف إنتاج القنّب مقارنة بزراعات بديلة 33
مساهمة جرود الهرمل في خلق الثروات من خلال إنتاج حشيشة الكيف 34
احتكار التجّار والوسطاء لشراء المحصول الزراعي 37
كيف تنعكس تلك البنية على أوضاع المزارعين
خلال الأزمة المالية التي تشهدها البلاد؟ 39

الفصل الثالث
انعكاسات قانون الترخيص لزراعة القنّب على منطقة الهرمل 42
موقف المزارعين من قانون تشريع زراعة القنّب للأغراض الطبّية:
حذر مصحوب بشكوك 48

قانون تشريع القنّب الطبّي كخطوة رمزية نحو الاعتراف بمشروعية الزراعة 49
التخوُّف من قانون تشريع القنّب الطبّي من دون قانون عفو عن المزارعين 50
تشريع الاستهلاك أو التسامح من أجل تأمين توزيع عادل للثروات 50
الطاقات الكامنة وإمكانيات الاقتصاد التضامني والتعاوني
في قطاع القنّب الطبّي الناشئ 52

خلاصة البحث: الآثار الاجتماعية لقانون التشريع على الأوضاع المعيشية لمُزارعي القنّب في الهرمل والمكاسب المرتقبة لتشريع زراعة القنّب الطبّي 57

ملحق رقم 1 67
ملاحظات حول قانون تشريع زراعة القنّب في لبنان: ما يزال الاستهلاك مُجرَّمًا وحقوق
المزارعين غير مضمونة - كريم نمّور 68

ملحق رقم 2 78
سرديّة «تشريع زراعة القنّب» من حملات المكافحة
إلى الحملات الانتخابية – ساندي متيرك ورازي أيّوب 79

ملخّص

يقدّم هذا التقرير دراسة استكشافية للآثار الاجتماعية والاقتصادية لقانون تشريع زراعة نبتة القنّب الطبّي في لبنان، الصادر في نيسان عام 2020، في سبيل إجراء تقييم استباقي لتداعياته على الأوضاع المعيشية لمزارعي الهرمل. يبحث التقرير في الشروط الاجتماعية والاقتصادية التي من شأنها أن تسمح مستقبلًا باستغلال ميزة هذا القطاع الناشئ الذي لا يزال في مهده اليوم في ظلّ غياب المراسيم التطبيقية وانعدام أيّ رؤية واضحة لتفعيل التراخيص والاستثمارات، والإنتاج والتوزيع.

يراهن هذا البحث على أنّه يمكن لتشريع زراعة القنّب للاستخدام الطبّي أن يشكّل، في المستقبل، فرصة فريدة لتنمية المناطق الأكثر حرمانًا في البلاد، وإتاحة فرص توظيفية للسكّان الأكثر فقرًا، شرط أن ترافق سياسات تشغيل قطاع القنّب الطبّي مع ابتكارات اجتماعية تسمح بتمكين المُنتِجين المحلّيين من الحفاظ جماعيًّا على مصادر إنتاجهم، مع استنباط شروط شفّافة وعادلة لتوزيع الإنتاج والربح، على مستوى الأفراد والعائلات والعشائر.

وتستند دراستنا إلى بحث ميداني في جرود الهرمل، يهدف إلى معالجة مسألة أساسية قد تكون أقرب إلى الشرط المُسبَق لأيّ تخطيط جدّي لتطوير قطاع القنّب الطبّي، ألا وهو التفكير الاستباقي في الشكل الاجتماعي الأكثر ملاءمة للمجتمعات المحلّية التي قد تحضُن مستقبلًا تلك المنشآت الإنتاجية، وفي النماذج الإنتاجية التي تعكس في آن واحد المصالح القطاعية، من زراعة وصناعة ودواء، وسوى ذلك، والمصالح الماكرو-اقتصادية، من استقطاب للاستثمار الأجنبي ونقل التقنيّات العلمية وتحفيز الصادرات.

خلاصات متعلّقة بمستقبل قانون تشريع القنّب الطبّي

يقومُ جميع مزارعي الحشيش في الهرمل بأنشطة زراعية موازية لزراعة الحشيش، فيخصّصون الزراعات البديلة للاستهلاك الشخصي أو للبيع، وهم، في أكثر الأحيان، لا يحصّلون أيّ مردود مادّي من استثمارهم فيها. لذا تبقى زراعة الحشيش بمثابة شرط

مُسبَق ليختبر المزارع تنويع زراعته البديلة، بحيث تشكّل الحدّ الضامن لوجود حقول تجريبية في زراعات مغايرة، تتّصف بكونها متقلّبة، غير أكيدة، محفوفة بالمخاطر، ومُرتبطة بتكاليف أعلى وبربحيّة مشكوك فيها.

لذا، ينبغي للدولة اللبنانية، في حال أرادت أن يتوقّف المُزارعون عن زراعة الحشيش، ألّا تكتفي بتقديم الزراعات البديلة، إنّما أن توفّر البديل النقدي، أو التعويض المادّي عن الدخل الذي تؤمّنه زراعة الحشيش التي تعدّ المصدر الأكثر أهمّية من مصادر الدخل. **ففي ظلّ الظروف القاسية التي يشقى فيها المزارع الجردي لتأمين قوته، تشكّل زراعة الحشيش الضمانة لاستمراريّة الأسرة اقتصاديًّا، وبهذا يكون اعتماد زراعات بديلة منها، وإن كانت مربحة جدًّا، تحوّلًا من حالة دخل مؤكّد إلى حالة دخل غير مؤكّد.**

يُمكن من فشلِ التجارب في اعتماد الزراعة البديلة استخلاصُ العبر لإنجاح الاستثمار الزراعي في الهرمل، من ناحية ضرورة تأمين التدريبات اللازمة، وبشكل مُستدام، للمزارعين المحلّيين، من خلال أطر تعاونية فاعلة نابعة من حاجات المزارعين، ومن خلال تقديم الخدمات الأساسية التي يفتقر إليها معظمهم، كالمعدّات والآلات وتقنيّات الريّ، بالإضافة إلى مهارات استصلاح الأراضي لزراعة بديلة أو ناشئة قد يفتقد الأهالي اليوم حسنَ الاعتناء بها.

تُعَدّ تكاليف إنتاج الحشيش في الهرمل منخفضة جدًّا إذا ما قورنَت بمُنتجات زراعية أخرى. بشكل عام، يسمح كلّ دونم بإنتاج ما يقارب 256 كلغ من نبات الحشيش الأخضر، وهي الشتلات الخضراء التي يتمّ حصدها في شهر أيلول؛ تُباع أحيانًا «بأرضها»، أي كنباتٍ أخضر غير مُعَدّ للاستخدام، وهذا ما يشبه الإنتاج الخام لنبتة الحشيش. يعطي كلّ قنطار من الحشيش الأخضر، أي 256 كلغ، «هؤة» واحدةً من حشيشة الكيف تقريبًا، تُباع بأسعار تفوق بنسبة 30% تقريبًا أسعار النبات الأخضر، نظرًا إلى صغَر حجمها وسهولة نقلها.

أخيرًا، يُجمِع المزارعون على أنّ التجّار يحدّدون سعر المبيع بشكلٍ موحّد، أي إنّ سعر المبيع مُتعارفٌ عليه وثابتٌ في كلّ موسم، إذ يفرضه التجّار موسميًّا. بشكل أصحّ، يمكن توصيف بنية السوق تلك على أنّها احتكار الشاري على البائع، وهي خاصّية الأسواق التي تتميّز بتعدّد البائعين مقابل انحِصار الطلب بمستهلك واحد أو بقلّة من المستهلكين المتّفقين فيما بينهم. ويعرّف الاقتصاد الميكروي بنية السوق تلك بأنّها حالة قصوى من

المنافسات الاحتكاريّة التي توصف بكونها من اقتصاديات الكارتل أو الترست، وتصل في حدودها القصوى إلى الـ المونوبسوني [1]. ممّا لا شكّ فيه أنّ بنية السوق الأخيرة نادرة، لكنّها تتمثّل في حالة زراعة التبغ في لبنان، حين ينحصر الطلب بالشاري الوحيد والمحتكر، أي الريجي.

يبدو مُزارع الهرمل، مقارنةً ببقيّة مُزارعي لبنان، في الحالة الأضعف من حيثُ التحكّم في سلاسل إنتاج القيمة المضافة، إذ لا يتعدّى دوره إنتاجَ المحصول الأخضر، وطبخَه في بعض الأحيان، قبل أن يسلكَ هذا الإنتاج طريقه من الجرود نحو الأسواق عبر الوسطاء والتجّار والمهرّبين، في الوقت الذي يخشى فيه المزارع عبور حواجز الجيش اللبناني في الجرد والمناطق المجاورة نحو مستشفى قريب مخافة التوقيف.

وعليه، تشكّل قوانين تجريم زراعة الحشيش مع تقييد حركة المزارعين حالةً من ارتهان المزارع المقيّد بأرضه وزراعته الممنوعة لمصلحة الكارتيلات العابرة الحواجزَ والحدودَ، والمتحكّمة، بشكل شبه مطلق، في آليّات التسويق والتصدير والتسعير.

القنّب الطبّي كخطوة رمزيّة نحو الاعتراف بمشروعية الزراعة

أرسى قانون تشريع القنّب الطبّي أجواءً من الارتياح لدى المزارعين، فرفع معظمهم مستوى إنتاجهم، كما لوحظ انضمام عدد جديد من المزارعين في السنة الماضية، يستصلحون بغالبيّتهم أراضيَ صغيرة الحجم. يأمل كثيرٌ منهم في أن يتماشى تفعيل القانون وتنفيذه من خلال مراسيمه التطبيقيّة مع العفو العام عن المزارعين، ويذهب بعضهم أيضًا إلى المطالبة بالتعويض عن الضرر المادّي المعنوي الذي لحق بهم وبمنطقتهم جرّاء سياسات التجريم والمكافحة والتلف في العقود الماضية. **إلّا أنّ أكثر ما يخشاه المزارعون هو منعهم من المشاركة في زراعة القنّب الطبّي وإنتاجه بحجّة عدم استيفائهم شروط الترخيص، إمّا بسبب غياب صكوك الملكيّة في بعض الأحيان، وإمّا بسبب مذكّرات التوقيف الصادرة بحقّهم في أغلب الأحيان.**

يجب أن يكون مبدأ عدم تجريم التعاطي شرطًا مُسبقًا لتفعيل قانون تشريع القنّب الطبّي. ففي ظلّ غياب قانون يشرّع استخدام القنّب، تبقى الحاجة أوّلًا إلى تفعيل القانون الذي

تقدّم به ائتلاف من الجمعيات اللبنانية العاملة في الميدان، ومنها جمعيّة «سكون» لإعادة تنشيط المبدأ المتمثّل في «العلاج كبديل للمقاضاة والعقاب»، وبشكل أعمّ، محاربة النهج العقابي السائد في الخطاب العام والقضائي.

كما أنّه يتعيّن أن تلحظ المراسيم التطبيقية، في حال هدفت إلى المحافظة على حقوق أهل المنطقة في ما خصّ التراخيص والمساهمة في الإنتاج، أولويّة المزارعين الحاليين بالترخيص، وإمهالهم فترة زمنية كافية لإصلاح أوضاعهم القانونية، قبل البدء بإعطاء التراخيص لمُزارعين جدد.

من هنا، **ترتسم أيضًا ضرورة تفعيل التنظيم التعاوني في توزيع الرخص، وذلك لقدرته على حلّ عقدة التقسيم الفردي للأراضي والتراخيص، فيتخطّاها نحو تنظيم جماعي للإنتاج**، بما يتلاءم مع البنية الاجتماعية العشائرية، نظرًا إلى ما يتخلّل التنظيم العشائري من أوجه شبه مع التنظيم التعاوني، من تعاضد اجتماعي وشدّ الإزر بين أبناء العشائر من ناحية، ومن تغليب المصلحة الجماعية على الفردية من ناحية أخرى.

وبالفعل، يبدو المسار التعاوني ضروريًّا لاختبار نموذج بديل يضمن إشراك العدد الأكبر من المعنيين بصنع القرارات والتحكّم في سير الأعمال باستقلالية عن النفوذ السياسي أو الحزبي. كما من شأنه أن يضمن أن يصبّ القطاع الناشئ في مصلحة الاقتصاد الوطني من خلال آليّات ديمقراطية قادرة على المحافظة على المنفعة العامة. ويتحقّق هذا الهدف من خلال حصر التراخيص بالتعاونيات، مع إلزام شركات التصنيع أو التصدير بشراء المُنتَجات الزراعية حصرًا من التعاونيات الزراعية، إذ يضمن هذا الإجراء عدم خضوع المزارعين لاحتكار الشاري أو المونوبسوني، كما هي الحال مثلًا مع الريجي، كذلك يضمن عدم اعتماد كارتيلات شرعية من شركات عالمية أو محلّية أو مجهولة المصدر كبديلٍ للكارتيلات الحالية من شبكات التهريب والتجارة غير الشرعية.

مقدّمة

تشكّل الأزمات المتعدّدة التي تصيب لبنان منذ الانهيار النقدي والمالي عام 2019 فرصةً لإعادة النظر في الشكل الحالي والمستقبلي للزراعة اللبنانية، بغية مواجهة التحدّيات الظرفية والبنيوية التي يعيشها السكّان المقيمون، من انخفاضٍ في الناتج المحلّي الزراعي وتهديد للأمن الغذائي. وفي حين كَثُر الكلام الإعلامي والسياسي عن ضرورة النهوض بالزراعة اللبنانيّة، انحصرت المبادرات التي تبنّتها الدولة اللبنانية بالتصويت على قانون تشريع زراعة القنّب للغايات الطبّية في شهر نيسان عام 2020، من دون اتّخاذ أيّ مفاعيل أو إجراءات عملية منذ ذلك الحين.

وبالفعل، في ظلّ احتدام الأزمات الاقتصادية والاجتماعية والصحّية مطلع عام 2020، وبعد مرور أسابيع قليلة على توقُّف الدولة عن تسديد سندات اليوروبوند في شهر آذار عام 2020، أصدر رئيس الجمهورية السابق ميشال عون في تاريخ 2020/5/28 القانون الرامي إلى الترخيص بزراعة نبتة القنّب (النبتة التي يُستخرج منها الحشيش) للاستخدام الطبّي والصناعي. وكان مجلس النوّاب قد أقرّ هذا القانون في تاريخ 2020/4/21، انطلاقًا من الاقتراح الذي كان قد تقدّم به النوّاب ميشال موسى ومصطفى الحسيني وبولا يعقوبيان ومحمّد مصطفى خواجة وسليم عون وهنري حلو وأكرم شهيّب ونقولا نحّاس وألبير منصور وجهاد الصمد.

من خلال هذا القانون، يحذو لبنان حذوَ العديد من الدول المُنتِجة لحشيشة الكيف، والتي تراهن اليوم على التشريع لقطاع ناشئ ذي قيمة مضافة عالية، أي القنّب الطبّي، على أمل تطوير قطاعات الزراعة وصناعة الأدوية والصناعات الغذائية، أو على الأقلّ بهدف العبور من الإنتاج الزراعي غير الشرعي نحو زراعات شرعية ذات قدرة تصديرية.

وفيما تسرع بعض هذه الدول حاليًّا، ومنها المغرب، لحجز مكان لها ضمن تقسيم العمل الدولي في هذا المجال، يتقاعس المعنيّون في لبنان عن وضع هذا القانون موضع التنفيذ بالرغم من أنّه سبق المغرب في التصويت عليه.

انطلاقًا من وجهة النظر هذه، يشكّل القانون الصادر في نيسان عام 2020 بشأن ترخيص تشريع زراعة القنّب للاستخدام الطبّي فرصةً لإعادة النظر في إمكانات الاقتصاد الزراعي في لبنان، وإعادة التفكير في بنية نظام الإنتاج اللبناني، من ناحية التخصُّص الاقتصادي وتقسيم العمل على المستويَين الدولي والإقليمي.

لذا، يهدف هذا التقرير إلى دراسة الشروط الاجتماعية والاقتصادية التي من شأنها أن تسمح مستقبلًا باستغلال ميزة هذا القطاع الناشئ، والذي ما يزال في مهده اليوم في ظلّ غياب المراسيم التطبيقية وانعدام أيّ رؤية واضحة لتفعيل التراخيص والاستثمارات والإنتاج والتوزيع.

ومن المهمّ هنا ملاحظة تبنّي إستراتيجية وزارة الزراعة للفترة 2020-2025، وبشكلٍ صريح، مشروع استغلال قطاع القنّب الطبّي بوصفه ركيزة لسياسة تنمية القطاعَين الزراعي والتعاوني. ويؤكّد التقرير الصادر عن الوزارة أنّ الهدف النهائي لهذه الإستراتيجية يكمن في تطوير شركات الأعمال الزراعية اللبنانية، وتحديد قنوات تصدير جديدة، والسماح بمزيد من الصادرات ذات القيمة المضافة العالية، على وجه الخصوص، من خلال تنظيم التعاونيات في أنشطة ريادة الأعمال وتحفيز تطوير المُنتَجات المُبتكرة المناسبة للصناعة الغذائية، بما يترافق مع «تعزيز الاستثمارات في سلاسل القيمة الزراعية الواعدة وتوفير إطار قانوني مناسب وبنية تحتية مناسبة مثل النباتات الطبّية - القنّب وغيرها، تربية الأحياء المائية البحرية، المحاصيل المحميّة، إلخ» [2].

كيف بالإمكان اليوم مُتابعة مثل هذه الإستراتيجية في سياق الأزمة الاقتصاديّة والاجتماعيّة العميقة التي تمرّ بها البلاد حاليًّا؟ ما الإصلاحات والإجراءات اللازمة للسماح للنموذج الإنتاجي اللبناني بالنجاح في ترسيخ نفسه في القطاع الجنيني لصناعة القنّب الطبّي؟ ما خطط العمل التي ستضمن فتحَ هذا القطاع إمكاناتِ التنمية للمُنتِجين والمجتمعات المحلّية في المناطق الريفية فضلًا عن فرص التسويق والتصدير لصناعة الأدوية اللبنانية؟

يراهن كثيرون في لبنان على إمكانيّات استغلال تشريع زراعة القنّب للاستخدام الطبّي لتأمين مصادر إضافية لاستقطاب الرساميل الأجنبية [3]. إلّا أنّ المشرّع لم يستند إلى أيّ دراسة اقتصادية على عكس ما يروَّج له [4]، كما نلحظ أيضًا غياب أيّ بحث

تجريبي في علم الزراعة للقنّب الطبّي في لبنان، من حيث ملاءمته للأرض والمناخ أو من ناحية إنتاجيّته.

لا يهدف التقرير إلى ملء هذا النقص الذي يستوجب إجراء تجارب علمية تتخطّى حدودنا المعرفية، من دراسة التربة والمناخ وملاءمتهما مختلف أنواع الغرس وتقنيّات الريّ والإنتاج بما يتوافق مع المعايير الطبّية، إنّما تراهن هذه الدراسة الاستكشافية على أنّه يمكن لتشريع زراعة القنّب للاستخدام الطبّي أن يشكّل، في المستقبل، فرصة فريدة لتنمية المناطق الأكثر حرمانًا في البلاد، وخلق فرص توظيفية للسكّان الأكثر فقرًا، شرط أن ترافق سياسات تشغيل قطاع القنّب الطبّي مع ابتكارات اجتماعيّة تسمح بتمكين المُنتِجين المحلّيين من الحفاظ جماعيًّا على مصادر إنتاجهم، مع استنباط شروط شفّافة وعادلة لتوزيع الإنتاج والربح، على مستوى الأفراد والعائلات والعشائر.

وتباعًا، يسعى هذا البحث إلى معالجة مسألة أساسية سابقة، قد تكون أقرب إلى الشرط المسبق لأيّ تخطيط جدّي لتطوير هذا القطاع، ألا وهو التفكير الاستباقي في الشكل الاجتماعي الأكثر ملاءمة للمجتمعات المحلّية التي قد تحضن مستقبلًا تلك المنشآت الإنتاجية، وفي النماذج الإنتاجية التي تعكس في آن واحد المصالح القطاعية، من زراعة وصناعة ودواء، وسوى ذلك، والمصالح الماكرو-اقتصادية، من استقطاب للاستثمار الأجنبي ونقل التقنيات العلمية والإنتاجية وتحفيز الصادرات بهدف تحديد التحدّيات الأساسية التي يجدر النظر فيها قبل أيّ تفعيل لقانون قطاع القنّب الطبّي.

ينقسم التقرير إلى ثلاثة أجزاء. يقدّم الجزء الأوّل منهجية البحث، لما لها من أهمّية على المستويَين المعرفي والميداني، ونظرًا إلى خصوصية هذا البحث في ظلّ التجريم الحالي لزراعة الحشيش. يبحث الجزء الثاني في الشروط الحالية لزراعة القنّب في جرود الهرمل، وهي المنطقة الأساسية لإنتاج حشيشة الكيف في لبنان، مستعرضًا التحدّيات والخيارات التي يواجهها المزارعون في ظلّ التجريم الحالي للإنتاج واحتكار المروّجين والمهرّبين عمليّةَ التوزيع. أخيرًا، يبحث الجزء الثالث في آثار قانون تشريع القنّب لغايات طبّية على منطقة الهرمل وعلى شروط التنمية المحلّية، مع إعطاء الحيّز الأساسي لوجهة نظر المزارعين أنفسهم، بالإضافة إلى النظر في الشروط الفضلى لتفعيل القانون وتطبيقه بما يتلاءم مع مصالح المجتمعات المحلّية الحاضنةِ تلكَ الزراعات.

الفصل الأول

منهجية البحث

منهجية البحث

اعتمدَت هذه الدراسة على مراجعة مكتبية موسّعة لمجالات متعدّدة من البحث العلمي، في مجالَيْ الاقتصاد والاجتماع، بالإضافة إلى مراجعة مصادر من علوم الزراعة أو الطبّ، والعلوم القانونية. وبالإضافة إلى المصادر البحثية، تمّ إجراء بحثٍ ميداني في جرود الهرمل تخلّلتهُ مقابلات حيّة مع المزارعين، اعتُمِدَتْ فيه منهجية المراقبة الميدانية لأوضاع مزارعي الحشيش. امتدّ هذا العمل على ثلاثة أيّام أجرِيَت خلالها 16 مقابلة مع مزارعين، 12 منهم يزرعون حشيشة الكيف زمن إجراء العمل الميداني، و4 منهم يكتفون بزراعات بديلة. وبالتالي تسمح هذه المقابلات مع مزارعين مُنتمين إلى 6 عشائر مختلفة – أي ما يوازي تقريبًا 60% من العشائر المضطلعة بشؤون زراعة الحشيش - بتكوين صورة منوّعة وغنيّة عن أوضاع مزارعي الجرود [5].

كذلك اعتمدنا في دراستنا على استشارات من الأطراف المعنية، من خلال إجراء مقابلات معمّقة مع عيّنة من ثمانية خبراء باحثين أو أخصائيين، استغرقت بين نصف الساعة كحدّ أدنى والساعتَين كحدّ أقصى.

اعتمد اختيار هذه العيّنة من الخبراء على تنويع مصادر المعلومات بين معنيين بالشأن العام أو ممثّلين عن مراكز الأبحاث المحلّية والدولية، الخاصّة أو العامّة. كما شملت العيّنة أخصائيين في البحث الزراعي وخبراء ومعنيين بالقطاع التعاوني، بالإضافة إلى باحث في مجال العلوم الطبّية. أجرى الباحث الرئيس تلك المقابلات كلّها، باستثناء اثنتَين، وقدْ أُثبِتَ ذلك في الجدول رقم 1.

جدول رقم 1 - المقابلات مع خبراء باحثين أو أخصائيين

أنطوان حبشي	نائب في البرلمان اللبناني. أجرت المقابلة الباحثة المساعدة ليا دبّاس
ماري لويز الحايك	مديرة برامج، منظمة الأغذية والزراعة (فاو)
رياض سعادة	مدير المركز اللبناني للأبحاث والدراسات الزراعية
محمد فرّان	باحث في كلية الزراعة، الجامعة الأميركية في بيروت
رامي بو خليل	طبيب أمراض نفسية، مستشفى "أوتيل ديو" بيروت
حسان مخلوف	مهندس زراعي، أستاذ النبات والتربة، الجامعة اللبنانية. أجرى المقابلة الباحث المساعد إيلي الحايك
رند سليمان	معهد البحوث الزراعية اللبناني (لاري)
خضر جعفر	جهاد البناء، رئيس مجلس إدارة الاتحاد التعاوني الإقليمي في البقاع، أجرى المقابلة الباحث مع فريق العمل إيلي الحايك

وأخـيرًا، اعتمدنا في دراستنا على استشارات قانونية قدّمها المحامي كريم نمّور، من المفكّرة القانونية، وقد شملت قراءته قانون تشريع القنّب الطبّي والقوانين المتّصلة به، وأُرفِقَت هذه الدراسة ضمنَ ملحق لهذا البحث.

المساحات المحلّية في جرود الهرمل: بين التقسيم العشائري والحدود الطبيعية

يعتمد هذا التقرير على منهجيّة البحث الاستكشافي، للتفكير في مدى صوابية تنظيم قطاع القنّب الطبّي الناشئ وهيكلته، وذلك في إطار تطوير نموذج عادل وقابل للحياة في مجال إنتاج وتسويق وتصدير المُنتَجات الطبّية أو شبه الطبّية ذات القيمة المضافة العالية.

يهـدف هـذا النهـج الاستكشـافي إلى تقييـم قـدرة القطـاع علـى تحفـيز التنميـة المحلّيـة في بعض المناطق الريفية الأكثر حرمانًا في البلاد (البقاع وبعلبك الهرمل) حيث تسود الزراعة غـير المرخّصـة، والـتي يبـدو النمـوذج التعـاوني فيهـا، راهنًـا، أضعـفَ نسـبيًّا مقارنـةً ببقيّـة المحافظـات [7].

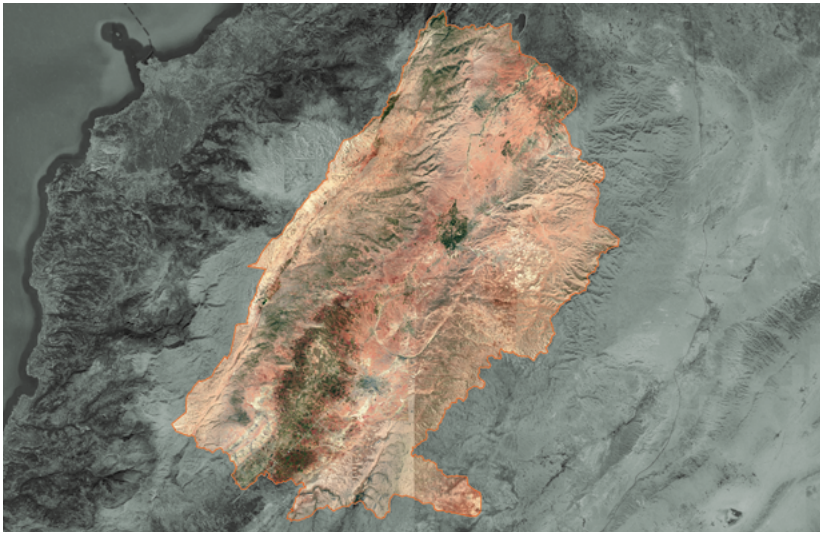

الهرمل وجرودها كما بدت على خرائط غوغل

تـمّ إجـراء البحـث الميـداني في جـرود الهرمـل في أواخـر شـهر أيلـول سـبتمبر عـام 2021، وهـي الفـترة الـتي يحصـد فيهـا المزارعـون نتاجهـم السـنويّ، وامتـدّ العمـل الميـداني طيلة ثلاثة أيّام، خُصّصت لإجراء 16 مقابلة فرديّة مع مزارعين في أراضيهم في الجرود ينتمـون إلى سـتّ عشـائر مختلفـة، وهـي العشـائر المعنيـة بزراعـة الحشـيش، والـتي تشـكّل 60% مـن عشـائر جـرود الهرمـل.

سمحت هذه المقابلات بمقارنة الإنتاجية بين 13 أرضًا زراعية مختلفة، بعضها في الوادي، كوادي مرجحين، وبعضها في أعلى التلال. تنقسم الأراضي التي تسنّت لنا زيارتها إلى ثلاث أراضٍ قاحلة مخصّصة لزراعات البعل، أي الزراعة التي لا تعتمد على ريّ مُنتَج زراعي أو سقيه، وإلى 10 مشاريع زراعية في أراضٍ مُستصلحة ومرويّة بالآبار وبمياه أنظمة الريّ الحديثة.

تنقسم الأراضي الجردية بين العشائر بحسب تقسيم عامودي وعشائري متعارف عليه تاريخيًّا فيما بينهم. وينقسم كلّ جرد إلى مساحات زراعية مختلفة تملك كلّ منها خصوصيّتها الطبيعية، تتعدّد فيها ميكروبيًّا المناخات المحلّية، فتتنوّع المناخات الجزئية بين أراضٍ قاحلة في التلال، نزولًا نحو الوادي المعروف بمرجحين، وهو عبارة عن أرض سهلية في قعر الوادي، غنيّة بالماء، بما يشبه مصغَّرًا عن سهل البقاع [8].

تنقسم هذه المناخات المحلّية التي تمكنّا من دراستها إلى سبع مساحات أساسية.

أولًا: منطقة جباب الحمر، وهي تلال مرتفعة قاحلة تدرج فيها زراعات البعل.

ثانيًا: وادي الرطل، وهو أرض سهلية بين جبلَين، غنيّة بالماء والآبار.

ثالثًا: السّوَح، وهي منطقة تلال تعتمد على استصلاح الجلال وعلى مصادر مياه جوفية نادرة ومُكلفة جدًّا، تصل فيها الآبار أحيانًا إلى عمق يتخطّى الـ 400 متر.

رابعًا: منطقة مزرعة سجد ومنطقة مرد الياس ومنطقة البعول، وهي مناطق غنيّة بزراعات بديلة غير القنّب.

خامسًا: منطقة جوار الحشيش ومنطقة جورة الجوز.

سادسًا: منطقة سهل المسطاح.

سابعًا وأخيرًا: مناطق سهل مرجحين، وهو الوادي الذي يتمّ هجره بشكل تامّ في فترات الشتاء، نظرًا إلى صعوبة العيش فيه من جرّاء البرد والثلج الذي يتسبّب في انقطاع طرقاته.

قبل أن نختم، لا بدّ من أن نشير إلى أنّه تبيّن لنا، بعد مقابلاتنا التي شملت اثنَي عشر مزارعًا ناشطًا في إنتاج الحشيش، أنّ ثلاثةً منهم فقط يملكون جرّارات أوتوماتيكية أو تراكتور، وهم من كبار المزارعين الذين يستثمرون أراضي تفوق مساحتها 200 دونم، في حين يعمد سائر المزارعين إلى استئجار الآليّات موسميًّا وعند الحاجة. كذلك تبيّن أنّ مزارعًا واحدًا يعمد إلى تطوير الأرض الزراعية بمنهجية علمية لترشيد الريّ وتحسين إنتاجية الأرض من خلال الاعتماد على خبرات علمية، ومن خلال التقنيّة المتعارف عليها بتسمية النقطة، في الوقت الذي يلجأ فيه الآخرون إلى التقنيّات التقليدية الموروثة بحسب توافر المياه الجوفية والآبار.

العمل الميداني في الهرمل

تمّ إعداد المقابلات بالاستناد إلى دليل منهجي لمقابلات شبه منظّمة. إلّا أنّ شروط العمل الميداني فرضت تباعًا الانتقال إلى مقابلات غير منظّمة بسبب غياب شروط المقابلة الفردية، وبسبب إشراك شبه دائم لأفراد الأسرة والجيران في كلّ المقابلات كما سنوضّح أدناه.

أجرِيَت المقابلات كلّها من دون أيّ تسجيل صوتي، ومن دون أيّ استخدام لتقنيّات التدوين أو التوثيق المباشر، وذلك بهدف المحافظة على سرّية البحث؛ واكتفى الباحثون بتدوين بعض الملاحظات وإعادة صياغة الخلاصات في نهاية البحث الميداني.

تمّ إجراء كلّ مقابلة خلال فترة ساعة من الزمن، وغالبًا ما كانت تُنجَز في الأرض الزراعية التي يتمّ فيها حصاد المحصول الزراعي، ممّا سمح بزيارة الحقول ومراقبة

العمّال الزراعيين والشاويش والمسؤولين عن تنفيذ العمل، كما سمح بتوثيق التكلفة الإنتاجية وحجم المحصول الزراعي في مختلف مناطق الجرد.

اعتمد العمل الميداني على 16 مقابلة في جرود الهرمل، 12 منها مع مزارعي الحشيش من 6 عشائر مختلفة، و4 منها مع فعاليات أو مزارعين لا يُعنون بزراعة الحشيش، وذلك وَفقَ التوزيع الآتي:

عشيرة رقم 1: 5 مقابلات مع 5 مزارعين يستصلحون أراضي زراعية مرويّة، ومنهم مزارع واحد يستثمر أراضي (بعل) غير مرويّة.

عشيرة رقم 2: مقابلتان مع مزارع يستصلح أراضي زراعية مرويّة، ومزارع واحد يستثمر أراضي (بعل) غير مرويّة.

عشيرة رقم 3: مقابلة واحدة مع مزارع يستثمر أراضي (بعل) غير مرويّة.

عشيرة رقم 4: 4 مقابلات مع 4 مزارعين يستصلحون أراضي زراعية مرويّة، منهم مزارع واحد هو مهندس زراعي عمل كموظّف حكومي سابق في برنامج الزراعة البديلة في مناطق الهرمل بين كانون الثاني وأيلول عام 2000.

عشيرة رقم 5: مقابلتان مع مزارعَين سابقَين للقنّب يستصلحان أراضي زراعية مرويّة مخصّصة لزراعات بديلة.

عشيرة رقم 6: مقابلتان. الأولى مع أستاذ مدرسة، وأخرى مع خبير محلّي في قطاع التعاونيات في مناطق الهرمل والبقاع، وكلاهما يناهضان زراعة القنّب.

وبالتالي تسمح هذه المقابلات مع ممثّلين عن مُزارعي أهمّ العشائر (60% من العشائر) المعنيّة بزراعة القنّب بتكوين صورة منوّعة وغنيّة عن أوضاع مُزارعي الجرود. كما تمتاز هذه العيّنة بتنوّع الأراضي الزراعية، ممّا يسمح لنا بمقارنة الإنتاجية بين مختلف المزارعين، ووَفق مختلف تقنيّات الزراعة وأنواع الأراضي الجردية المتمايزة بين سهول وجبال وأودية.

سمح البحث الميداني بتقييم إنتاجية ومردودية الأراضي بمساعدة صاحب الأرض والمعنيين بها، وهم كثر، من أبناء، جيران وأصدقاء، وبشكل أعمّ، أبناء العشائر.

وبالفعل، **أتاحت المقابلات مع صاحب الأرض الفرصة لمقابلة أبنائه وأصدقاء العائلة، على عكس ما قد يتوقّع الباحث القادم من بعيد، والذي يفترض مسبقًا أنّ شروط العمل الميداني في مناطق مماثلة قد تحتّم السرّية والتكتّم.** وعليه، شكّلت هذه المقابلات حالات مثيرة للاهتمام أنثروبولوجيًّا، من ناحية فرادتها في شروط الإفصاح والتكتّم، أو حتّى من ناحية معايير الإسهاب أو التحفّظ في مشاركة المعلومات. وقد سعى المزارعون تباعًا إلى إشراك الحاضرين في سردهم، إمّا بحثًّا عن تأكيد لما يقولون، أعني بمثابة شهود على صحّة إفصاحاتهم، وإمّا كشركاء يتقاسمون المصير نفسه، بمحاولات لإضفاء طابع عامّ على مشاكلهم الخاصة. كأن يقول على سبيل المثال «جاري هنا حصل معه الأمر نفسه من سنتَين»، أو كأن يذكّر بتجربة مشتركة بين العائلتَين.

شكّلت بعض المقابلات، التي جمعت صدفة أكثر من 5 أشخاص من أقرباء وجيران في آن واحد، ما يشبه الشروط المثالية لمجموعة تركيز ارتجاليّة، أدّت بحكم شروط التخاطب إلى مقابلة وجهات النظر بين المزارعين. كان لهذه الشروط في تنفيذ المقابلات دور كبير في مساعدتنا على تقديرٍ أكثر دقّة لحجم المحاصيل السنويّة والمداخيل التي يؤمّنها الإنتاج الزراعي، بحيث أتاحَتْ فرصًا للمقارنة بين المزارعين باختلاف تقنيّات إنتاجهم وطبيعة أرضهم.

خلاصةً، يمكن تقسيم الأشخاص الستّة عشر الذين أجرِيَت معهم المقابلات في أراضيهم إلى ثلاث مجموعات: ضمّت المجموعة الأولى مقابلات فردية مع ثمانية مزارعين ناشطين في زراعة القنّب؛ وضمّت الثانية مقابلات جماعيّة مع 4 مزارعين معنيّين بزراعة القنّب انضمّ إليهم أفراد من عائلاتهم أو من أصدقاء العائلة، ممّا شكّل مجموعات تركيز ارتجاليّة. في حين ضمّت الثالثة مقابلات فردية مع 4 أشخاص لا يزرعون القنّب، انتقل اثنان منهم مؤخّرًا إلى زراعة بديلة، في حين أنّ الآخرَين يناهضان زراعة القنّب.

الفصل الثاني

أوضاع المزارعين في الهرمل في ظلّ التجريم الحالي لزراعة القنّب

أوضاع المزارعين في الهرمل في ظلّ التجريم الحالي لزراعة القنّب

لا بدّ في البداية من الإشارة إلى قيام معظم مزارعي الحشيش في الهرمل بأنشطة زراعية موازية لزراعة القنّب، للاستهلاك الشخصي أو للبيع، وبخاصّةٍ أشجار الفاكهة مثل التفّاح والكرز والمشمش واللوز، بالإضافة إلى الخضار أو الحبوب، للاستهلاك المنزلي بشكل أساسي، مثل الخيار والطماطم والبطاطا والفاصوليا والبازّلاء والخسّ.

يؤمّن معظم المزارعين سبل عيشهم من محاصيل أراضيهم الزراعية، وبشكل شبه كامل من زراعة القنّب؛ إذ لا يُخصّص للزراعات الأخرى، الموجّهة بشكل أساسي للاستهلاك الشخصي، إلّا جزء بسيط من الأراضي المستثمرة، وهي غالبًا ما تأخذ طابع الزراعة الاستكشافية أو التجريبية، لأنّها عرضة لمخاطر عديدة، كخسارة المحصول نتيجة موجات الثلج أو الصقيع، أو لنقص الجودة بسبب أمراض الزرع أو عدم ملاءمة العناصر المناخية، وما عداه. على الرغم من كلّ ذلك، يعمد المزارعون إلى تخصيص جزء من مجهودهم الإنتاجي لزراعات هامشية إلى جانب زراعة القنّب، وفي طليعتها البطاطا والتفّاح، ولكنّهم، في أحيان كثيرة، لا يحصّلون أيّ مردود مادّي من استثمارهم، إذ كثيرًا ما يقضي مرض الجحفيل مثلًا على موسم البطاطا بأكمله، أو تضرب موجة صقيع مبكرة موسم التفّاح.

لذا يخشى المزارع تكبُّدَ أعباء هائلة من مجهود واستثمار في زراعات محفوفة بالمخاطر، بخاصّةٍ أنّها غالبًا ما تستهلك كثيرًا من الماء الذي يندر في بعض الجرود، ممّا يقلّص من قدرته على زراعة القنّب الذي يبقى، أوّلًا وأخيرًا، مصدر الرزق الأساسي، إن لم يكن الوحيد.

يخبرنا أحد المزارعين مثلًا عن محاولته زراعة البطاطا خلال عام 2020، والتي باءت بالفشل من جرّاء مرض الجحفيل وانعدام الشروط المناخية في تلك السنة في منطقة جباب الحمر.

«تستهلك البطاطا الكثير من الماء، وتُتعِب الأرض، تأخذ الكثير من الغذاء من أرضنا. تخسر المحصول وتحتاج أيضًا إلى «ترييح» الأرض قبل إعادة زرعها. هذا كلّه خسارة علينا، ولكن ما يزال بعضنا يحاول. كلّ سنة يأتي من يزرع أو يضمن الأراضي لزراعة البطاطا».

في جباب الحمر أيضًا، ثمّة من يزرع القمح، أو قُلْ من يشقى جاهدًا ويعاكس الطبيعة لزراعته. بين حقلَين ضخمَين من حقول القنّب الحاملة الأرزاق، حيث عشرات العاملين والعاملات المنهمكين بجمع الحصاد، حقلٌ مهجورٌ بانَتْ فيه سنابلُ قمح ميتة لن يأتيَ أحد لقطافها هذه السنة.

في منطقة السّوَح، استحدث أحد المزارعين مشاريع تجليل وريّ أرض شحيحة المياه، بهدف استصلاح مساحة 200 دونم، واستعان بخبرات مهندسين زراعيين لاختيار الزراعة المناسبة للتربة وطبيعة المناخ، مُستخدمًا الريّ الحديث بتقنيّة التنقيط. سعى صاحب المشروع إلى إدخال زراعات جديدة في المنطقة، وعلى رأسها زراعة العنب. فبعض العشائر في مناطق الشمال، منطقة بشرّي مثلًا، نجحت، وَفقَ تقديره، في قطفِ عنب ممتاز للأكل ولإنتاج مشروب العرق.

«قد ننجح نحن أيضًا. ففي بشرّي، استفاد المزارعون من وجود جمعيّات أهلية ساعدت ووجّهت، ونحن نحاول بأنفسنا. بالفعل، اشترط إطلاق هذا المشروع الزراعي حفر آبار مياه في تلال جرديّة قاحلة. قد يكلّف حفر البئر بحثًا عن الماء عشرات آلاف الدولارات، من غير أن تكون أكيدًا من النتيجة».

إلّا أنّ عمق الآبار في منطقة السّوَح يتراوح بين 400 و500 متر، ممّا يحتّم على صاحب الأرض تكبُّدَ نفقات تشغيليّة باهظة لرفع الماء، بخاصة مع ارتفاع أسعار الوقود، ذلك أنّ ضغط الماء أضعف وساعات الجرّ أكثر، بالإضافة إلى تكلفة الحفر؛ في ظلّ هذا الواقع، يحتاج المزارع إلى سنوات من الربح لتحصيل نفقات الاستثمار. خلاصةً، يستثمر هذا المزارع أموالًا طائلة في مشروع قليل الربحية ومليء بالمخاطر، بغياب أيّ ضمانة لمجهوده الاستثماري إلّا ما خصّصه من أرضه لزراعة القنّب.

وهذا ما يتردّد على ألسنة العديد من المحاورين: «لسنا من اختار هذه الزراعة. الأرض هي التي تختار»، أو «طبيعة هذه المنطقة هي التي تحتّم هكذا خيارات. نحن نسعى دائمًا إلى زراعة إضافية، لكنّ الأرض تخالفنا»،...

كذلك نعرض مثالًا آخر، وهو مزارع من مرجحين يملك أرضًا خضراء خصبة بالمياه. يزرع التفّاح الأحمر والخسّ، والفاصوليا والبندورة، أملًا في بيعها في أسواق الخضار في مدينة الهرمل. يقول لنا إنّ ارتفاع أسعار الخضار حاليًّا في لبنان يشجّع على تنويع مصادر العيش. وقد كان محصول السنة ينبئ بالخير، إلى أن أتتْ موجة برد قارسة: «خسرنا السنة بأسبوع واحد».

يؤكّد لنا هذا المزارع أنّ أكثر ما يعانيه مزارعو الجرد هو احتكار التجّار والوسطاء، وذلك في بيعهم محصول الحشيش وفي تصريفهم الزراعات الشرعية.

«إن لم تكن مُنتَجاتنا ذات جودة، نوعيةً وشكلًا، فإنّها لا تعود صالحة للبيع. أوّلًا بسبب تكاليف نقلها؛ فالبيك-آب يتطلّب دائمًا أعباء إضافية للوصول إلى هنا، والتجّار في أسواق الخضار مُحتكرون، وإذا تركت البضائع مع أحد البائعين، فقد لا أحصّل تكاليف النقل. أفضّل أن تموت بأرضها».

أيُّ السياساتِ تُعَدُّ الأفضلَ لإدخال الزراعات البديلة؟ هل تكمنُ في تقديم البدائل النقديّة أو في تشريع زراعة آمنة للقنّب؟

يعكس وضع المزارعين الذين تحدّثنا عنهم سابقًا حال العديد من سكّان جرود الهرمل، الذين يرون في القنّب ما يراه أيّ فلاح في زراعته الفُضلى، بوصفها الرهان الأوّل لضمان الحدّ الأدنى من شروط الاستثمار والاستمرار، والقاعدة التي يتمّ على أساسها تنويع الزراعات ومصادر الدخل. وبشكل آخر، تُعَدّ زراعة القنّب شرطًا مسبقًا ليختبر المزارع تنويع زراعته البديلة، وهي الحدّ الضامن لوجود حقول تجريبية في زراعات مغايرة، ذلك أنّ هذه الأخيرة تبقى دائمًا متقلّبة، وغير أكيدة، ومحفوفة بالمخاطر، ومرتبطة بتكاليف أعلى وبربحيّة مشكوك فيها.

بالإضافة إلى ذلك، تتمتّع الحشيشة بميزة سهولة التخزين من سنة إلى أخرى، فلا تحتاج إلى برّادات أو تكاليف إضافية لحفظها للموسم المقبل، ممّا يجعلها سلعة شديدة الأمان من ناحية اقتصادية، في أرضٍ لم تصل إليها لغاية اليوم شبكات كهرباء الدولة، يتعذّر تخزين أيّ من الزراعات الأخرى.

خلاصة القول، إنّ إقناع المزارعين بإمكانية التوقّف عن زراعة القنّب يتطلّب أن يُعرض عليهم ما هو أكثر من زراعات بديلة، أعني البديل النقدي، أو التعويض المادّي عن الدخل الذي تؤمّنه زراعة القنّب التي تُعَدّ المصدر الأكثر أهمّية من مصادر الدخل. في ظلّ الظروف القاسية التي يشقى فيها المزارع الجردي لتأمين قوته، تشكّل هذه الزراعة الضمانة لاستمراريّة الأسرة اقتصاديًّا، وبهذا يكون اعتماد زراعات بديلة منها، وإن كانت مربحة جدًّا، تحوّلًا من حالة دخل مؤكّد إلى حالة دخل غير مؤكّد.

بمعنى آخر، إنّ انتقال المزارع إلى اعتماد زراعة بديلة يفترض بدايةً ضمان دخله المؤمّن حاليًّا من زراعة القنّب، كأن يحصل مثلًا على نصف المقابل النقديّ لإنتاجه السنوي، فيتمكّن بالتالي من المغامرة بالنصف الآخر. ينبغي هنا الإشارة إلى أنّ كلّ المزارعين الذين قابلناهم أعربوا عن استعدادهم للتخلّي عن نصف مدخولهم بغية الانتقال إلى زراعة مشرّعة من الدولة. وهذا يعني أنّ طمأنينة النفس والانتقال إلى نمطٍ إنتاجي لا يخالف القوانين السائدة يبرّر في نظرهم التضحية بنصف أرباح الزراعة غير المرخّصة.

قد يجد هذا الواقع تفسيره في فشل السياسات السابقة التي سعت إلى إدخال الزراعة البديلة، كالكستناء والزعفران والفستق الحلبي، والتي لم تبلغ يومًا أهدافها المرجوّة. يعزو الباحثون هذا الفشل إلى غياب التخطيط وعجز الدولة عن فرض بدائل جدّية للقنّب، إلّا أنّنا نرى أنّ العامل الأساسي يكمن في وجود استحالة مبدئية لتلك الزراعات البديلة في ظلّ غياب ضمانات مسبقة على شكل تعويضات مادّية ونقدية للمُزارعين أنفسهم؛ إذ إنّ برامج الزراعات البديلة ترتكز على مبدأ إيجاد بديلٍ لزراعة مربحة ومضمونة المردودية، أعني زراعات بديلة قد تكون ذات ربحية عالية إلّا أنّها غير مضمونة الإنتاج أو الربحية.

لقد أثبتت البرامج التجريبية التي أطلقها الدكتور حسان مخلوف أنّ زراعة الزعفران مثلًا ممكنة جدًّا في تلك المناطق الجردية. وخير دليلٍ على ذلك انتشار أزهار الزعفران البرّية في أماكن الجرد كلّها، والتي ما تزال حتّى اليوم شاهدًا على ذاك الماضي الذي تمّ فيه اختبار الزراعات البديلة، من دون تقديم أيّ ضمانات للمزارعين، كالقدرة على التصدير أو خلق الأسواق المحلّية لتصريف زراعتهم.

يؤكّد لنا هذا الأمر أيضًا خبيرٌ في ملفّات التعاونيات في المنطقة، بحيث يشير إلى مُزارع في منطقة القاع القريبة، استطاع أن يحصد مؤخّرًا 5 كلغ من الزعفران عالي الجودة. غير أنّه، بالرغم من بلوغ سعر الزعفران عشرة آلاف دولار أميركي للكيلوغرام الواحد في الأسواق العالمية، يعجز عن تسويق محصوله بنصف السعر، بالرغم من محاولته الاتّصال بتجّار في إيران وفي دول الخليج [9].

ما يمكن أن نستخلصه هو أنّ برامج الزراعات البديلة تسلك نهج اختيار الشكّ بديلًا من اليقين، أو مبدأ تعريض المزارعين لخطر التخلّي عن دخل ثابت من أجل البحث عن دخل مُتوقّع شديد التقلّب وعرضةً للانحلال.

وفي غياب شروط تقديم البدائل النقدية للمزارعين اليوم، بسبب العجز المالي في موازنة الدولة، يصبح تشريعُ زراعةٍ آمنة للقنّب الشرطَ الوحيد الذي قد يتيح تأمين مداخيل آمنة للمزارعين، ممّا يسمح أيضًا بتطوير زراعات أخرى لتنويع الإنتاج.

خلاصة القول، تتطلّب الزراعات النوعية في معظم الأحيان مهارات وكفايات زراعية قد يفتقر إليها المزارعون المحلّيون نظرًا إلى غياب الاختصاص، ولأنّها تُعدّ أصلًا زراعات دخيلة على بيئة المنطقة. هذا ما يرويه لنا مثلًا مزارع عن تجربته مع زراعة حبّة البركة، هو نفسه يعتمد اليوم حصرًا على زراعة القنّب البعلي غير المرويّ بالماء والتي تتطلّب منه الحدّ الأدنى من المجهود. فقد بادر مع زوجته إلى زراعة حبّة البركة بالتعاون مع برنامج وزارة الزراعة في بدايات القرن الحالي، مخصّصًا لها جزءًا من أراضيه.

«لم نعرف كيف نهتمّ بها، ولكنّ الأرض كلّها بركة. حصدنا ولم نتمكّن من بيعها. تكمن المشكلة في أنّنا لا نعرف كيف نستعملها. شو بطبخ بحبّة البركة؟ أكلنا منها ولم نعلم ماذا نأكل».

يخبرنا مزارع آخر عن تجربته مع شجر الفستق الحلبي.

«تتطلّب العناية بشجر الفستق الكثير؛ استقدموا معلّمين من سوريا. السوريون يبرعون في تلك الزراعة. تمّ رحل المعلّمون السوريون مع انتهاء البرنامج. نحن لم

نتعلّم شيئًا. المهندسون الزراعيون القادمون من بيروت استفادوا أيضًا. نحن لم نلمس أيّ إفادة».

يشعر المزارعون، بشكل عام، أنّهم استخدموا أراضيهم كحقول تجارب لزراعة نوعية، لم يكن الهدف منها إنماء المنطقة بقدر ما كانت تهدف إلى دعم خطاب سياسيّ يُحاك بين بيروت ودمشق ولا يُعنى بشؤونهم. يشهد على ذلك غياب مشاريع جرّ المياه إلى جردهم أو قُلْ «تفشيلها». يروي لنا أحدُ كبار المزارعين، يملك أرضًا زراعية تفوق مساحتها 500 دونم وقد تصل إلى 2000 دونم إذا أضيفَتْ إليها أراضي عائلته التي يُعنى بها أيضًا، تجربته مع مشاريع الريّ المُموّلة من الاتّحاد الأوروبّي؛

«بنوا الخزّانات ولم يأتِ الماء، تمّ مدّوا الأنابيب وطلبوا وصلها بآبارنا، قالوا لكي يجرّبوا. وصلنا الماء، نحن، من آبارنا ومن أرضنا، جرّوا الماء وضخّوه في الأنابيب. التقطوا صورًا تذكارية كإثباتات للمجتمع الدولي وللمانحين. ذهبوا ولم نسمع بهم منذ ذلك الحين. لم يحفروا يومًا أيّ بئر بحثًا عن الماء. لم يهتمّوا يومًا بالبنى التحتية، بالأرض أو بباطن الأرض. يقتصر همّهم على ما يظهر للعيان: خزّانات، أنابيب، وماء يُضخّ في الأنابيب».

يُمكن من فشلِ التجارب في اعتماد الزراعة البديلة استخلاص العبر لإنجاح الاستثمار الزراعي في الهرمل، من ناحية ضرورة تأمين التدريبات اللازمة، وبشكل مُستدام، للمزارعين المحلّيين، من خلال أطر تعاونية فاعلة نابعة من حاجات المزارعين، ومن خلال تقديم الخدمات الأساسية التي يفتقر إليها معظمهم، كالمعدّات والآلات وتقنيّات الريّ، بالإضافة إلى مهارات استصلاح الأراضي لزراعة بديلة أو ناشئة قد يفتقد الأهالي اليوم حسنَ الاعتناء بها.

إنتاج القنّب ومصادر تأمين الدخل للمزارعين

خصّصنا جزءًا من بحثنا هذا لدراسة النموذج الإنتاجي لزراعة القنّب في جرود الهرمل. وبما أنّ التقديرات تتطابق بين المزارعين الإثني عشر، يمكن اعتبار التقديرات الإنتاجية موثوقًا بها لدرجة كبيرة.

يبيع جميع المزارعين القنّب الأخضر من دون أيّ معالجة صناعية، ويعمل بعضهم أيضًا في المعجون أو الزهرة أو المُنتَج الاستهلاكي النهائي.

تختلف إنتاجية الأرض وتأمين مصادر الدخل للمزارعين بحسب اختلاف طبيعة الأراضي المُستثمَرة وخصوبتها، وشروط الإنتاج والريّ. تُعَدّ الأراضي المنحدرة في التلال أقلّ خصوبة وإنتاجية، إلّا أنّها تتأقلم مع إنتاج القنّب البعلي المعروف بجودة أعلى من القنّب المرويّ بالماء في السهول، ويُباع أيضًا بأسعار أعلى مع تكلفة إنتاج قليلة جدًّا نظرًا إلى غياب الريّ أو حتّى الرشّ أو استخدام الأسمدة.

يصعب إذًا تقدير الإنتاج البعلي، وذلك لاختلافه بشكلٍ كبير بين أرض وأخرى، أو لاختلافه في الأرض نفسها من سنة إلى أخرى. ما يجدر قوله هنا أنّ الزراعة البعلية قليلة التكلفة مقارنةً بالزراعة المرويّة، أو قُلْ إنّها من دون تكلفة، إلّا أنّ إنتاجها ضعيف بحيث يكون أقلّ بثلاثين مرّة تقريبًا من إنتاج الأرض المرويّة، لكنّه يُباع بأسعار باهظة مقارنة بالزراعات المرويّة، تبلغ أحيانًا ثلاثة أضعاف السعر المُعتمد للقنّب المرويّ [10].

يتعارف المزارعون على وحدات قياس تسهّل احتساب إنتاج المحاصيل المرويّة، ومقارنة إنتاجية الأراضي الزراعية. بشكل عامّ، يسمح كلّ دونم بإنتاج ما يقارب 256 كلغ من نبات القنّب الأخضر (الحشيش الأخضر)، وهي الشتلات الخضراء التي يتمّ حصدها في شهر أيلول، وقد تُباع أحيانًا «بأرضها»، أي كنبات أخضر غير معَدّ للاستخدام بما يشبه الإنتاج الخام لنبتة القنّب. يقدَّر إذًا إنتاج كلّ دونم، كحدّ وسطي، بقنطار من القنّب الأخضر (256 كلغ)، وهي وحدة القياس الأولى. إلّا أنّ هذا التقدير هو أقرب إلى المعيار الوسطيّ. فبعض الأراضي الخصبة في السهل قد تحقّق أحيانًا لصاحبها إنتاجًا أعلى، كقنطار ونصف مثلًا، أو ما يقرب القنطارَين في أحيان أخرى.

في المقابل، في حال لم يعمد المزارع إلى بيع محصوله أخضر، فإنّه يحوّله حينها، صناعيًّا، ليصبح حشيشة الكيف الصالحة للاستخدام من خلال استخراج الزهرة وتحويلها إلى معجونة الحشيش، وهي تُقاس بالهكة أو الهؤة. يعطي كلّ قنطار من القنّب الأخضر هؤة واحدة من حشيش الكيف تقريبًا، وتُباع بأسعار تفوق سعر النبات الأخضر نظرًا إلى صغر حجمها وسهولة نقلها وكلفة تصنيعها [11].

بمعنى آخر، بإمكان صاحب دونم من الأرض إنتاج قنطار من القنّب الأخضر ليبيعه بسعر يتراوح بين 150 و175 دولارًا أميركيًّا، بحسب الأسعار السائدة في أيلول عام 2021، أو أن يحوّل قنطار القنّب الأخضر إلى هؤة من حشيشة الكيف ليبيعها بسعر 225 دولارًا أميركيًّا [12].

لا يسعنا إلّا التسليم بأنّ أسعار الصرف، كما أسعار السلع، قد تغيّرت منذ فترة العمل الميداني، وهي تتغيّر بحدّة متسارعة منذ ذلك الحين، إلّا أنّنا، في دراستنا، لا نسعى إلى تقدير القيمة السوقية المتقلّبة للإنتاج أو التكاليف، وإنّما إلى احتساب حجم الإنتاج ونسبة التكاليف الإنتاجية من قيمة المحصول. مع العلم أنّنا سنتطرّق إلى احتساب المردود النقدي بالليرة اللبنانية أو بالدولار الأميركي في سياق لاحق في ظلّ ارتفاع أسعار الصرف وارتفاع تكاليف الإنتاج وأسعار البيع.

صورتان جويّتان لحقول الحشيشة البعلية في جرود الهرمل. (تصوير: علي عوّاد)

تكاليف إنتاج القنّب مقارنة بزراعات بديلة

يحتاج كلّ دونم إلى ساعة فلاحة واحدة، لحراثة الأرض ووضع البذار، وتبلغ كلفتها على صاحب الأرض نحو 250 ألف ليرة لبنانية في فترة تنفيذ عملنا الميداني، في أيلول عام 2020، أي ما يعادل 12.5 دولارًا أميركيًّا بحسب سعر الصرف السائد في ذلك الحين [13].

أمّا تكاليف اليد العاملة، وهي سوريّة بشكل أساسي، فقد ارتفعت كثيرًا في العام 2021 على أثر انهيار الليرة. يستقدم المزارع «فان» أو «بيك آب» من سوريا ينقل 15 عاملًا وعاملة للعمل مدّة 6 ساعات يوميًّا. يتقاضى صاحب «الفان» أو «البيك آب» ومعه الشاويش 100 ألف ليرة لبنانية أو 5 دولارات أميركية عن كلّ عامل وعاملة بغضّ النظر عن أعمارهم أو جنسهم، و400 ألف ليرة لبنانية أو عشرين دولارًا أميركيًّا أجرة النقل، لترتفع تكلفة اليد العاملة في موسم الحصاد إلى مليون وتسعمئة ألف ليرة لبنانيّة أو 95 دولارًا أميركيًّا آنذاك، قد تُضاف إليها تكاليف إطعام العاملين والعاملات التي يتحمّلها المزارع أيضًا.

يشكّل الأطفال نصف العمّال السوريين، كما رأينا، إذ تتراوح أعمارهم بين العاشرة والرابعة عشرة؛ يأتي بعضهم من شمال سوريا، من حلب أو من مناطق أكثر بعدًا، لتُضاف 8 ساعات من المواصلات إلى ساعات العمل الستّ الفعليّة، فيرتفع وقت العمل في اليوم إلى أربع عشرة ساعة.

بالإضافة إلى تكلفة الفلاحة، يحتاج المزارع إلى كيس واحد من الأسمدة لكلّ دونم، بكلفة 700 ألف ليرة لبنانية أو 35 دولارًا أميركيًّا، كما يحتاج إلى نصف تنكة مازوت لريّ دونم واحد مدّة ساعة واحدة، مع العلم أنّه يكرّر هذه العملية 6 مرّات في الموسم [14].

وقد تنخفض كلفة الإنتاج في بعض المزارع الغنية بالماء لتشكّل ثلث الإنتاج الزراعي؛ وقد ترتفع إلى النصف في الأراضي الزراعية التي تحتاج إلى استهلاك كمّية أكبر من المازوت لاستخراج الماء. في الحالتَين، تبقى تكاليف إنتاج القنّب في الهرمل منخفضة جدًّا إذا ما قورَنت بمُنتَجات زراعية أخرى. فعلى سبيل المثال، قد تبلغ تكاليف إنتاج البطاطا في

الهرمل خمسة أضعاف تكاليف إنتاج القنّب بسبب غياب تكاليف البذار والتخزين، وقلّة تكاليف العناية بالتربة أو الريّ، وتنعدم تلك الأخيرة في حالة الزراعات البعليّة بسبب انعدام الحاجة إلى الريّ.

مساهمة جرود الهرمل في خلق الثروات من خلال إنتاج حشيشة الكيف

يمكننا تكوين فكرة تقريبيّة حول الناتج الزراعي للحشيش في جرود الهرمل إذا اعتمدنا الإنتاج الإجمالي في سهل مرجحين كمقياس، باعتباره السهل الأوسع والأكثر وفرة للماء في الهرمل.

فسهل مرجحين غنيّ بالماء نسبيًّا، بحيث يستخرج بعض المزارعين الماء من عمق 20 مترًا تقريبًا. بحسب المسح الجغرافي المُوضَّح في الخرائط المُرفقة، تبلغ مساحة السهل 5700 دونم، 80% منها مزروعة. ووفق المعطيات التي أوردناها أعلاه، يصل إنتاج السهل إلى 4560 قنطارًا من القنّب الأخضر، أي ما يفوق 1167 طنًّا. [15]

مع اعتماد سعر الصرف السائد في تلك الفترة، أي 20000 ليرة لبنانية للدولار الأميركي الواحد، ومع اعتماد سعر المبيع المتوافق عليه عام 2021 وهو 3 ملايين ليرة لبنانية للقنطار، يمكن تقدير مُجمل الإنتاج الزراعي للحشيش في سهل مرجحين بما لا يقلّ عن 13 مليار ليرة لبنانية سنويًّا أو 680 ألف دولار أميركي سنويًّا.

سهل مرجحين كما بدا على خرائط غوغل

تشكّل هذه المداخيل قيمة المخرجات لمجمل المزارعين في مرجحين، في حين تشكّل تكاليف الإنتاج ثلث قيمة هذا المحصول. وقد يُعَدّ هذا العائد زهيدًا جدًّا إذا ما قارنّاه بمجمل الأرباح التي تجنيها شبكات الإتجار والتهريب والتصدير، والتي قد يستحيل تقديرها، وإنّما تشكّل، بدون شكّ، أضعاف ما يحصّله المزارع من ربح زهيد. وللتذكير، تقدّر دراسات الأمم المتّحدة أنّ سعر الحشيش المَبيع بالتجزئة في لبنان هو الأعلى في المنطقة، كما يظهره الجدول المقارن، الأمر الذي يشير إلى أنّ أرباح الوسطاء والمروّجين هي التفسير الوحيد لارتفاع أسعار السوق لا تكاليف الإنتاج.

جدول رقم 2 - سعر غرام الحشيشة المبيعة بالتجزئة بالدولار [16]

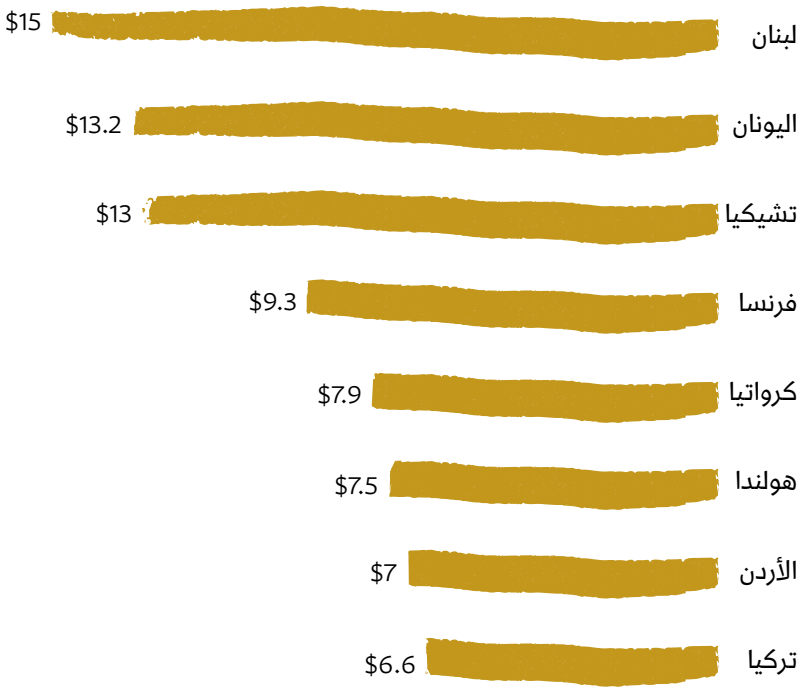

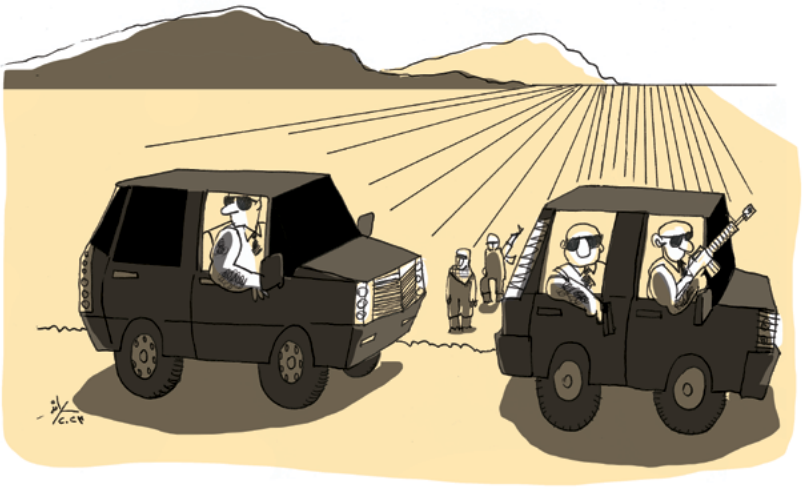

احتكار التجّار والوسطاء لشراء المحصول الزراعي

يهدف المزارع إلى تسويق الإنتاج السنوي بشكل كامل، إمّا من خلال بيع القطاف الأخضر، الحشيش-النبتة التي تمّ قطافها حديثًا من غير أيّ تصنيع، أي بيعها «بأرضها» كما هو متعارف عليه، وإمّا من خلال طبخها، لاستخراج الزهرة أو المعجون، على شكل الحشيش الصالح للتدخين الذي يُباع في الأسواق السوداء.

تاريخيًّا، لم يكن الحشيش المصنّع رائجًا بين مزارعي الهرمل، بوصفه أقرب إلى المُستهلك، أي إنّه يضع المزارع في خانة أقرب إلى التاجر أو المروّج. أمّا اليوم، فإنّ معظمهم يعمد إلى طبخه وتصنيعه، من دون أن يتوانوا عن بيعه وهو بعدُ نبتةً خضراء إذا سنحتْ فرصة بيعه، ولو كانت ربحيّته أقلّ، إلّا أنّها مضمونة. لكنّ تعذّر تصريف كامل الإنتاج يدفع بالمزارع عادةً إلى تخزين جزء من المحصول للسنة التالية من خلال عملية التصنيع، من دون تكاليف إضافية.

تُعَدّ إذًا فترة الحصاد الممتدّة بين أواخر أيلول وتشرين الأوّل مرحلة درّ الدخل الأساسي وتكوين الاحتياط للعائلة، وهي الفترة التي يسدّد فيها المزارع ديونه ويُجري أعمال

الصيانة الأساسية لمنزله وآلاته ومعدّاته، ويخصّص ما يتبقّى لتأمين مصاريف المعيشة للسنة كاملة، بانتظار الموسم المقبل. فكم يجني المزارع من عمله السنوي؟

قبل أزمة عام 2019، كان المزارعون يبيعون الهؤة بالدولار الأميركي أو بالليرة اللبنانية، بأسعار تقارب قيمتها 400 دولار أميركيّ بحسب الأسعار السائدة في أيلول عام 2021، تُباع هؤة من حشيشة الكيف بأربعة ملايين ونصف مليون ليرة لبنانية، أي ما يعادل 225 دولارًا أميركيًّا بحسب سعر الصرف السائد في تلك الفترة، ممّا يعني أنّ التجّار قد تمكّنوا من خفض سعر شراء المحصول بنسبة تتراوح بين 45% و50%، في الوقت الذي ارتفعت فيه تكاليف الإنتاج بالنسبة إلى المزارع، ممّا يدلّ على ضعف قدرات التفاوض من جهة المزارعين، وعلى قدرة التجّار على فرض سعر موحّد على جميع المزارعين، وهي الخاصّية الأولى لبنية السوق الاحتكارية أو شبه الاحتكارية.

وبالفعل يُجمع المزارعون على أنّ سعر المبيع يحدّده التجّار بشكل موحّد، أي إنّ سعر المبيع متعارف عليه وثابت في كلّ موسم، إذ يفرضه التجّار موسميًّا. بشكل أصحّ، يمكن توصيف بنية السّوق تلك على أنّها احتكار الشاري على البائع، وهي خاصّية الأسواق التي تتميّز بتعدّد البائعين وبانحصار الطلب بزبون واحد أو بقلّة من الزبائن المتّفقين فيما بينهم.

يعرّف الاقتصاد الميكروي بنية السوق تلك بأنّها حالة قصوى من المنافسات الاحتكاريّة التي توصف بكونها من اقتصاديات الكارتل أو الترست، وتصل في حدودها القصوى إلى المونوبسوني [17]. ممّا لا شكّ فيه أنّ بنية السوق تلك نادرة، لكنّها تتمثّل في حالة زراعة التبغ في لبنان، حين ينحصر الطلب بالشاري الوحيد والمحتكر، أي الريجي. عادةً ما تمتاز تلك الأسواق بسلطة الشاري على البائع في تحديد الأسعار، على عكس ما يحصل في الأسواق التنافسية.

إذًا، يبقى المزارع في جرود الهرمل تحت رحمة الكارتل أو المحتكرين، إذ يعجز عن تصريف إنتاجه بنفسه تمامًا كما يعجز عن الخروج من جرده من دون خطر التعرض للتوقيف. في حين أنّ التجّار والمروّجين يتمتّعون نسبيًّا بحرّية تنقّل تفوق حرّية المزارع المتجذّر في

أرضه، نظرًا إلى تمتّعهم بحمايات أمنيّة، وبغطاء شبه عسكري، وبقدرات لوجستية على عبور الحدود وتهريب البضائع.

كيف تنعكس تلك البنية على أوضاع المزارعين خلال الأزمة المالية التي تشهدها البلاد؟

يستثمر أحد المزارعين الميسورين نسبيًّا أرضًا مرويّة شاسعة، ويستصلح 70 دونمًا منها لزراعة القنّب. قبل عام 2019، كان يبيع محصوله بسعر 28 ألف دولار أميركي، ليتراوح ربحه الصافي السنوي بين 14 و19 ألف دولار أميركي. أمّا في عام 2021، فإنّه، في حال باع محصوله مصنّعًا بنسبة سبعين هوة، سيتلقّى دخلًا يوازي ثلاثمئة وخمسة عشر مليون ليرة لبنانيّة، أي ستتراوح قيمة المحصول السنوي بين 10 آلاف و16 ألف دولار أميركي بحسب سعر صرف الدولار السائد في تلك الفترة. وبما أنّ كلفة الإنتاج تتراوح بين الثلث والنصف، يمكن أن نستخلص أنّ المزارع الميسور الذي يستثمر أرضًا من 70 دونمًا يحقّق في نهاية المطاف ربحًا سنويًّا صافيًا لا يتعدّى عشرة آلاف دولار أميركي

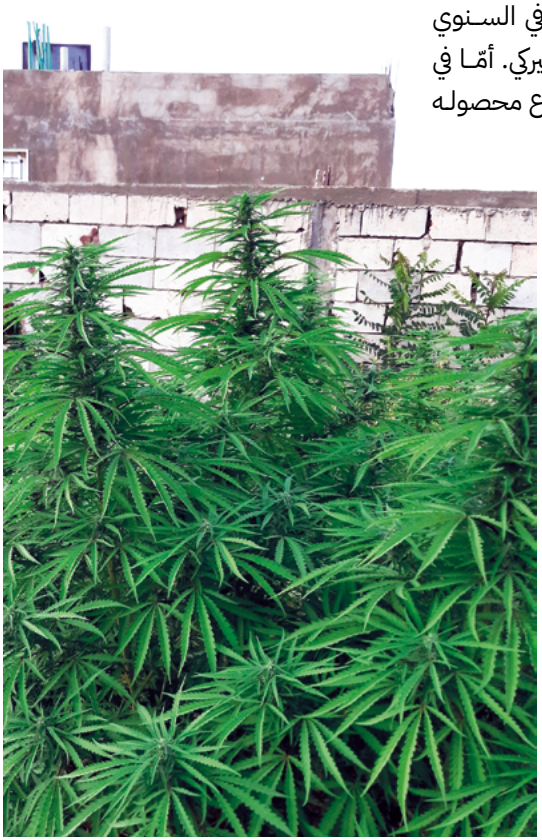

الحشيشة المرويّة (تصوير: علي عوّاد)

في أحسن الأحوال. ممّا يعني أنّ انهيار الليرة قد أدّى إلى انخفاض قيمة الإنتاج بالدولار بين الثلث والنصف تقريبًا، إذا ما اعتمدنا سعر صرف الدولار السائد تاريخ إجرائنا العمل الميداني، وبلغ حينها 20 ألف ليرة لبنانية للدولار الأميركي الواحد. ويعكس هذا الانخفاض في ربحية المزارع ارتفاع هوامش الربح عند التجار وكارتلات الحشيش، في حين أنّ تكلفة الإنتاج قد زادت بنسبة أعلى، وبخاصّة للمزارعين الذين يشترون المازوت لجرّ الماء من آبارهم التي تصل أعماقها في بعض الأحيان إلى 400 متر أو أكثر. وعليه، يبدو مزارع الهرمل في الحالة الأضعف من حيثُ التحكّم في سلاسل إنتاج القيمة المضافة، إذ لا يتعدّى دوره إنتاج المحصول الأخضر، وطبخه في بعض الأحيان، قبل أن يسلكَ هذا الإنتاج طريقه من الجرود نحو الأسواق عبر الوسطاء والتجّار والمهرّبين، في الوقت الذي يخشى فيه عبور حواجز الجيش اللبناني في الجرد والمناطق المجاورة نحو مستشفى قريب مخافة التوقيف.

ختامًا، تشكّل قوانين تجريم زراعة الحشيش مع تقييد حركة المزارعين حالةً من ارتهان المزارع المقيّد بأرضه وبزراعته الممنوعة لمصلحة الكارتيلات العابرة للحواجز والحدود، والمتحكّمة بشكل شبه مطلق في آليّات التسويق والتصدير والتسعير. فهل سيسهم قانون تشريع القنّب الطبّي في تغيير بنية السوق الاحتكارية تلك ليحرّر المزارعين، ولو قليلًا أو نسبيًّا، من سلطة المشتري، أم أنّه سيكتفي بتثبيت المونوبسوني أو تشريعه من خلال احتكار الدولة أو كارتلات الشركات المرخّصة؟ وما التغيّرات التي سيفرضها على بنية الإنتاج من ناحية العرض، في الوقت الذي يتخوّف معظم المزارعين من أن يتمّ إقصاؤهم من التراخيص بذرائع عدّة سنتطرق إليها في الفصل الأخير، نذكر منها غياب صكوك الملكيّة أو وجود مذكّرات توقيف سابقة، وسوى ذلك.

حقول الحشيشة في جرود الهرمل (تصوير: علي عوّاد)

الفصل الثالث

انعكاسات قانون الترخيص لزراعة القنّب على منطقة الهرمل

انعكاسات قانون الترخيص لزراعة القنّب على منطقة الهرمل

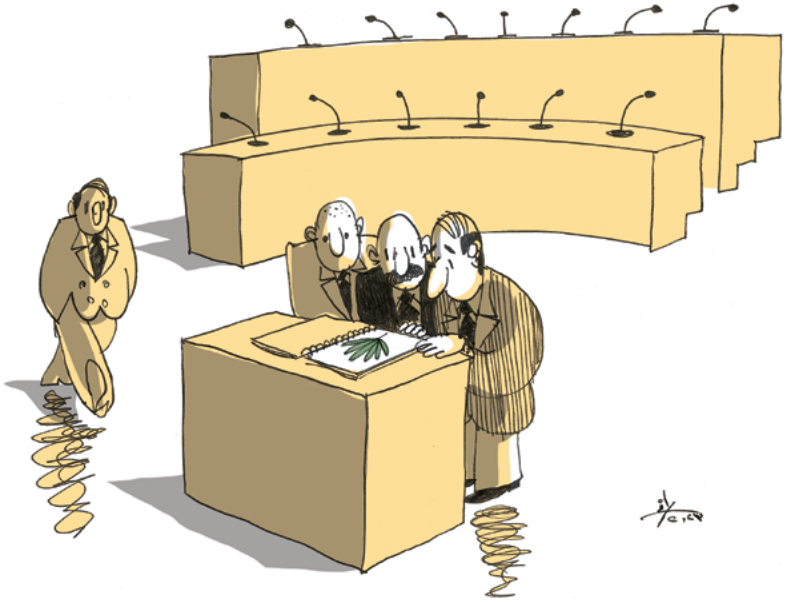

ما يُدهش في قانون التشريع، للوهلة الأولى، عدم استناد المشرّعين إلى أيّ دراسة علمية تجريبية للقنّب الطبّي في لبنان، بحيث لم تُختبر بعد زراعته في التربة والمناخات اللبنانية، على عكس ما تدّعيه الدولة ويصرّح به المشرّعون، وعلى عكس الاعتقاد السائد لدى كثيرٍ من المعنيين.

لم تستند الدولة اللبنانية في إعداد قانونها إلى دراسات جدوى جادّة أو إلى أيّ مقاربة علمية لدراسات السوق، وهذا ما يحول دون قدرتنا اليوم على تقدير المساهمات المُرتقبة من إنتاج المداخيل والوظائف. لا تهدف دراستنا إلى ملء هذا النقص، بحيث يتطلّب ذلك البدء بتجارب علميّة تتخطّى حدودنا المعرفيّة، منها دراسة التربة

والمناخ وملاءمتهما مختلف أنواع الغرس، وتقنيّات الريّ، والإنتاج بما يتوافق مع المعايير الطبّية. ففي حين يتحدّث بعضهم عن دراسات جدوى وعن تجارب زراعية أثبتتْ أنّ القنّب الطبّي سيدرّ ما يقارب مليار دولار أميركي سنويًّا على الاقتصاد اللبناني، لا يسعنا إلّا أن نستغرب غياب أيّ دراسة علمية منشورة أو أيّ دراسة اقتصادية مقدّمة إلى مجلس النوّاب في هذا الصدد. لذلك تبدو لنا أسطورة «الدراسات العلمية» التي استند إليها نوّاب المجلس لإقرار القانون جديرة بالاهتمام، لأنّها تُظهر من ناحية قصر نظر المشرّعين في لبنان، كما تُظهر في الوقت عينه نقاط الوهن في عملية التشريع، والتي يجدر تصحيح مجراها لاحقًا من خلال المراسيم التطبيقية.

من البيّن أنّ ثقة المشرّعين بمستقبل قطاع القنّب الطبّي قد ارتبطت بشكل وثيق بتوصيات تقرير ماكنزي الصادر عام 2018، الذي اكتفى باقتراح استغلال هذا القطاع الناشئ، من دون الاستناد إلى أيّ تحليل علميّ وأيّ دراسة جدوى. وكان وزير الاقتصاد السابق رائد خوري قد عمد إلى الترويج إعلاميًّا لاقتراح ماكنزي هذا، شاهرًا وملوّحًا بإمكانية ضخّ ما يعادل مليار دولار أميركي سنويًّا في الاقتصاد اللبناني. واللافت أنّ المشرّعين قد عمدوا إلى تغليب المردود الاقتصاديّ على بقيّة الاعتبارات الاجتماعية والطبّية بشكل خاصّ، بالرغم من غياب أيّ دراسة جدّية تسمح باحتساب استباقي لمداخيل القنّب الطبّي. كما أنّهم لم يأخذوا بعين الاعتبار الآثار الاقتصادية السلبيّة التي قد تنتج من التشريع، ومنها الآثار الناجمة عن الارتفاع المحتمل للاستهلاك الترفيهي، الذي ما يزال، وفق القانون الحاليّ، مُجرّمًا، أو عن مخاطر توجيه اقتصاد لبنان كمصدّر للقنّب الطبّي في خدمة ومصلحة الدول ذات الدخل المرتفع.

في هذا الصدد، تؤكّد دراسة طبّية حديثة أنّ **«المكاسب الاقتصادية المباشرة للبلدان منخفضة ومتوسّطة الدّخل التي تسعى إلى إمداد الدول الصناعية، التي ما تزال المستهلك الرئيسي لجميع أشكال القنّب، ما تزال غير واضحة. يجب الموازنة بين الفوائد والتكلفة غير المباشرة لزيادة استخدام القنّب، ويمكن قياسها من حيث الإنتاجية الاقتصادية، وفقدان سنوات التعليم، ومعدّلات حوادث السيّارات. حتّى الزيادة الطفيفة في حدوث وانتشار الاضطرابات النفسية التي تؤدّي إلى ارتفاع الطلب على الخدمات الطبّية يمكن أن تستنزف الموارد الشحيحة في النظام الطبّي الحالي»** [18].

لا تنكر تلك الدراسة أهمّية قانون التشريع، إنّما تستغرب التسرّع في التصويت على القانون من دون الاعتماد على مقاربة علمية لآليّات التصنيع والتوزيع والتأكّد من الجودة، تمامًا كما أوصتْ الجمعية اللبنانية للأطبّاء النفسيين التي رأت **«أنّه بغياب وجود أيّ ضمانة بأنّ القانون الحالي سيفيد المزارعين ولن يزيد من انتشار الاضطرابات المرتبطة بتعاطي القنّب، نشجّع على مزيد من التقييم من جميع الأطراف المعنيّة»** [19].

كذلك يشير الدكتور رامي بو خليل إلى أنّ مساحات الغموض التي يتركها القانون بشكله الحالي، بين الإباحة لأغراض علاجية مع تجريم صارم للأغراض الترفيهية، ينبئ بمخاطر اجتماعية جمّة إذا ما تمّت عمليّات الترخيص من دون احتواء آثار التقنين على السوق السوداء. **«القانون بحدّ ذاته خطوة إيجابية، إلّا أنّ كلّ التحدّيات ستكون بطريقة التنفيذ. سيؤدّي هذا القانون حتمًا إلى خضّات عنيفة في قطاع السوق السوداء. كيف سيعمد الأمن والقضاء إلى احتواء هذه الصدمات؟ من دون التراجع عن التجريم الصارم للاستخدام الترفيهي، وفي ظلّ الشروط الاستنسابية السائدة حاليًّا، سيكون هذا القانون أشبه بالقنبلة الموقوتة»** [20].

وعليه، يبدو أنّ الطبقة السياسية في لبنان اكتفت بالتقدير المبدئي لرقم المليار دولار أميركي لترفع توصيات ماكنزي إلى مستوى البرهان العلمي. الحقيقة هي أنّ تقرير ماكنزي اقتصر على استطلاع آراء الخبراء لإعداد توصياته ولم يقدّم للبنانيين أيّ جديد، وقد ينطبق هذا الاستنتاج على معظم القطاعات التي عُني بها التقرير، لا على قطاع القنّب الطبّي حصرًا.

وبالفعل، سبق لدراسات الباحثين اللبنانيين أن توصّلت إلى ضرورة استغلال قطاع القنّب، لأغراض ترفيهية أو صناعية أو طبّية، كما تُظهره الأبحاث التجريبية على القنّب الصناعي (وليس الطبّي) التي تمّ تطبيقها في مختلف مراكز الأبحاث الزراعية اللبنانية. وهذا ما تظهره، بشكلٍ جلِيّ، دراسات الباحثة رندا سليمان من مركز لاري للدراسات الزراعية (وزارة الزراعة)، ودراسات ومنشورات الباحث حسّان مخلوف من الجامعة اللبنانية.

وللأمانة العلمية، يبدو لنا أنّ دراسات وتجارب الباحث محمّد فرّان من الجامعة الأميركية في بيروت قد أدَّت دورًا أساسيًّا في الإضاءة على الطاقات الكامنة في قطاع القنّب الطبّي في لبنان، وذلك قبل تقرير ماكنزي. إنّما المفارقة المضحكة هي أنّ عقبات الإدارة اللبنانية وإهمال السياسيين اللبنانيين للحقائق العلمية حالت دون السماح له بإجراء تجاربه المخبرية ودراسته التجريبية.

«حصلنا على تمويل لمشروع دراسة زراعة القنّب الطبّي في لبنان، وجزء من هذا التمويل كان حكوميًّا، من المجلس الوطني للدراسات العلمية. قمْنا باستيراد البذور لإجراء دراستنا التجريبية، واستحصلنا على موافقة معظم الأطراف المعنية من وزارة الزراعة والداخلية والصحّة. وعلى الرغم من ذلك، لم نتخطَّ عقبات الجمارك والأمن العام. بقيت البذور في مطار بيروت إلى حين تلفها. بغياب تلك التجارب العلمية، لم يبقَ لنا سوى الدراسات الاستشرافية» [21].

إذًا، يبقى السؤال عمّا نعرفه اليوم بشكل موثوق علميًّا عن إمكانيات قطاع القنّب الطبّي اللبناني.

لقد شارك الدكتور فرّان في جلسات نقاش اللجان النيابية، وساق حملات دفاع عن المشروع أمام أطياف عديدة من الأحزاب اللبنانية استنادًا إلى دراسات استشرافية تعود أوّلها إلى عام 2005، وتمّ تحديث بعضها بين عامَي 2017 و2019 على شكل دراسات استشرافية. اعتمدت تلك الأبحاث حينها على دراسات تطبيقية للقنّب الصناعي وليس الطبّي [22]. يصلح هذا النوع من القنّب لاستخدامات صناعيّة عديدة كتصنيع الورق والنسيج. تمّ اختبار هذه الزراعات في معظم المناطق اللبنانية ليتبيّن أنّ أكثر الزراعات نجاحًا تنحصر في مناطق البقاع الأوسط والهرمل، أي في المناطق الاعتيادية لزراعة القنّب.

بحسب الدكتور فرّان: **«يمكن أن نتوقّع تباعًا أنّ القنّب الطبّي أيضًا سيلقى موطن زراعته في تلك المناطق. إذا اعتبرنا أنّ زراعات القنّب الطبّي والصناعي ستتمركز في أماكن زراعة القنّب الترفيهي نفسها، يمكن إذًا أن نتوقّع أن يتمّ استبدال الزراعات الترفيهية بزراعات شرعية بنسبة كبيرة. لا يمكن الجزم مسبقًا بغياب التجارب، وإنّما ما**

نملكه الآن من معلومات تنبئ بأنّ لبنان يملك في بقاعه ثروة اقتصادية غير مستكشفة. هذا القطاع هو نفطنا الأخضر» [23].

تكمن المفارقة إذًا في ازدواجية الخطاب السياسي الذي عطّل عمليّات البحث العلمي والنقاش العام، فيما روّج لنفسه أنّه استند إلى دراسة علمية في مراحل إعداد مشروع القانون وتعديلاته، وصولًا إلى التصويت على القانون، كما هي الحال في التناقض بين التسارع إلى التصويت على القانون والتقاعس عن إصدار مراسيمه التطبيقية ووضع خططه التنفيذية. في كلا الحالتَين، يُظهر عمل المشرّعين اللبنانيين مدى الانفصال بين عملية سنّ القوانين وعمليّات تقييم الآثار الاجتماعية والاقتصادية للسياسات الوطنية.

موقف المزارعين من قانون تشريع زراعة القنّب للأغراض الطبّية: حذر مصحوب بشكوك

ينقسم المزارعون بين مؤيّدين لقانون التشريع ومتشائمين متوجّسين من تداعياته. من جهة، يسيء بعض المزارعين المتفائلين تفسير القانون، فيظنّ أنّ زراعة حشيشة الكيف باتت شرعية، ويجهل بعضهم أنّ البذور التي من الممكن أن يرخَّص لزراعتها قد لا تتطابق بالضرورة مع البذور التي اعتادوا على زراعتها في مناطقهم. كما يخشى بعضهم من منافسة مناطق أخرى لهم إن تمّ تطبيق القانون، ويعتقد بعضهم الآخر أنّ القانون يحصر التشريع في مناطق البقاع والهرمل. غير أنّهم يُجمعون على أنّ تطبيق القانون، إن أتى مُجتزأً، لجهة تهميشهم أو إلحاق ضررٍ مادّي بهم، فسوف تؤدّي تداعياته إلى انفجارات اجتماعية وأمنية كبرى. ولا يتوانى قسمٌ منهم عن الحديث عن مخاطر حرب أهلية قد تؤدّي أيضًا إلى هدر دماء ضمن البيئة الشيعية، بما لا يلائم سلطات الأمر الواقع في مناطقهم، أي حركة أمل وحزب الله.

من هذا المنطلق، يراهن معظم المزارعين على أنّ المراسيم التطبيقية لن تبصر النور، إذ يعتقدون أنّ تفعيل التراخيص سيتطلّب من الدولة التعاطي بعدل وحزم مع ملفّات تهميش أبناء الهرمل، وهذا ما لم يعتادوه تاريخيًّا، وما يعدّونه أيضًا أمرًا يفوق قدرتها. يستشعر بعض المزارعين الأكثر إلمامًا بالقانون الحالي أنّه قد يؤدّي إلى منعهم من ممارسة

نشاطهم الزراعي الاعتيادي، أي زراعة حشيشة الكيف، والذي يشكّل مصدر دخلهم الأوّل، إن لم يكن الوحيد، ليُحلّ مكانها زراعةً بديلةً يُشكُّ في قابليتها للحياة في بيئة أرضهم الجردية، بخاصّة في ظلّ غياب دراسات الجدوى، ونظرًا إلى فشل تجاربهم السابقة مع الدولة والزراعات البديلة. كما نلحظ أنّ هذا الحذر مصحوب بشكوك مشروعة ترتقي إلى درجة الرُهاب من سوء نيّة المشرّعين اللبنانيين الذين، بحسب قول كثيرٍ من المزارعين، لا يبغون الخير للهرمل عمومًا، وللمزارعين بشكل خاصّ.

بالتالي، يتوجّس المزارعون من نوايا مشرّعي القنّب الطبّي، إذ يرون أنّ القانون سيعمد إلى فرز فئات محسوبة على الأحزاب التقليدية لإعطائها التراخيص، مع حجب الترخيص عن الجماعات التي لا تنضوي لغاية الآن تحت رايات الأحزاب.

قانون تشريع القنّب الطبّي كخطوة رمزية نحو الاعتراف بمشروعية الزراعة

من الناحية المادّية، أرسى قانون التشريع حاليًّا أجواءً من الارتياح لدى المزارعين، بحيث رفع معظمهم مستوى إنتاجهم. كما لوحظ انضمام عدد جديد من المزارعين في السنة الماضية، معظمهم ممّن يستصلحون أراضيَ صغيرة الحجم، رغبةً منهم في فرض أنفسهم كمزارعين فاعلين، مخافة أن يفوتهم القطار في حال حصرتْ الدولة التراخيص بالمزارعين الحاليّين. بمعنى آخر، يرى المزارعون أنّ الوضع القائم هو خير ما قد يحصلون عليه من القانون.

بشكل عامّ، يشعر معظم المزارعين أنّ قانون تشريع زراعة القنّب للأغراض الطبّية قد أسهم، لغاية الآن، في تحسين أوضاعهم المعيشية والأمنية، على الرغم من غياب المراسيم التطبيقية. فهذا القانون، وإن لم يتمّ تفعيله بعد، شكّل بالدرجة الأولى اعترافًا معنويًّا بمشروعية نشاطهم الاقتصادي، وفقَ رأيهم، إذ هو اعتراف من الدولة بأهمّية الزراعة بشكل عام، وبالحشيش خصوصًا، وبقدرات هذا القطاع على إنتاج الثروات، ما يشكّل للمزارعين تكريسًا لمبدأ التوافق بين مصالحهم الخاصة والمصلحة الوطنية.

من هذا المنطلق، يأمل كثيرٌ منهم في أن يتماشى تفعيل القانون وتنفيذه من خلال مراسيمه التطبيقية مع العفو العام عن المزارعين، ويذهب بعضهم أيضًا إلى المطالبة

بالتعويض عن الضرر المادّي والمعنوي الذي لحق بهم وبمنطقتهم جرّاء سياسات التجريم والمكافحة والتلف في العقود الماضية.

التخوُّف من قانون تشريع القنّب الطبّي من دون قانون عفو عن المزارعين

أكثر ما يخشاه المزارعون هو منعهم من المشاركة في زراعة القنّب الطبّي وإنتاجه بحجّة عدم استيفائهم شروط الترخيص، أو لغياب صكوك الملكية في بعض الأحيان، أو بسبب مذكّرات التوقيف أو الأحكام الصادرة في حقّهم في أغلب الأحيان. من هنا تُطرح مشكلة عدم ربط قانون ترخيص القنّب الطبّي بقانون عفو عامّ عن المزارعين، كما تُطرح مشكلة ربط العفو عن المزارعين بمسألة العفو العام عن فئات أخرى من المطلوبين أو المحكومين في قضايا أخرى من تجّار ومروّجي مخدّرات أو مُتّهمين أو محكوم عليهم في قضايا إرهاب، ممّا يؤدّي إلى جعله مسألة خاضعة للمُساومات السياسيّة.

من هنا، يرى عددٌ كبيرٌ من المزارعين أنّه يتعيّن أن تلحظ المراسيم التطبيقية، في حال هدفت إلى المحافظة على حقوق أهل المنطقة في ما خصّ التراخيص والمساهمة في الإنتاج، أولوية المزارعين الحاليين بالترخيص، وإمهالهم فترة زمنية كافية لإصلاح أوضاعهم القانونية، قبل البدء بإعطاء التراخيص لمُزارعين جدد.

تشريع الاستهلاك أو التسامح من أجل تأمين توزيع عادل للثروات

أوصتْ اللجنة الاستشارية الوطنية اللبنانية للأخلاق، والتي تُعَدّ من الجهات النادرة التي استشارتها الدولة بشكل رسميّ في خضمّ العمل التشريعي على تشريع القنّب لأسباب صحّية، بأن يترافق قانون تشريع القنّب الطبّي مع تدابير هادفة إلى عدم تجريم الاستخدام الشخصي لأغراض ترفيهية [24].

وهذا ما أكّده الدكتور رامي بو خليل، طبيب الأمراض النفسية والعصبية في مستشفى أوتيل ديو دو فرانس، إذ ينبغي أن يكون مبدأ عدم تجريم الاستهلاك شرطًا مسبقًا لأيّ تفعيل لقانون تشريع القنّب الطبّي. وبحسب الدكتور نفسه، قد يؤدّي تفعيل القانون

بغياب عدم التجريم إلى خلق أنواع جديدة من التجارة السوداء وإلى جرّ فئات جديدة إلى حقل الإتجار بالمخدّرات، كأن يعمد بعض المستثمرين أو أفراد من أقاربهم أو العاملين لديهم إلى استخدام جزء من الإنتاج بهدف الإتجار غير المشروع. كما أنّ تجريم الاستهلاك في ظلّ قانون تشريع الزراعة لأهداف طبّية سيؤدّي حتمًا إلى تأثيرات سلبية على السوق السوداء لتجارة حشيشة الكيف: **«لا يمكن التنبّؤ بتلك النتائج. وإنّما إذا كانت النتيجة ارتفاعًا بأسعار حشيشة الكيف، فسوف يشجّع ذلك على الإتجار غير المشروع. وإذا كانت النتيجة هي انخفاض الأسعار، فقد يؤدّي ذلك إلى ارتفاع الاستهلاك، وبخاصّة بغياب أيّ رقابة طبّية. في الحالتَين، سنكون أمام قنبلة موقوتة، من ناحية إثقال النظام القضائي بشكل غير مبرّر، بالإضافة إلى التداعيات السيّئة على النظام الصحّي من دون مراقبة من ناحية أخرى. في حين أنّ عدم تجريم التعاطي الترفيهي، وإن أدّى إلى رفع الاستهلاك، فهو أكثر تلاؤمًا مع إمكانيات النظام الطبّي في عمليّات احتواء المخاطر، كأن تتمّ مساعدة أو معالجة من هم بحاجة، ضمن المستشفيات أو المراكز المتخصّصة. الاعتبارات الطبّية تعلو هنا فوق كلّ اعتبار. للأسف، يبدو لنا أنّ المشرّعين اكتفوا بالنظر في المنافع الاقتصادية».**

تجدر الإشارة هنا إلى أمرَين:

- أنّ «المستهلك ما يزال يعاقَب حاليًّا وَفق قانون المخدّرات [25] بعقوبة قد تصل إلى ثلاث سنوات حبس مع غرامة، وهو من أكثر الفئات الاجتماعية عرضة للملاحقة والتوقيف (بمعدّل يبلغ نحو 3000 موقوف سنويًّا لفعل «التعاطي» فقط) [26].

- أنّه يوجد حاليًّا في مجلس النوّاب اقتراح قانون يرمي إلى تعديل قانون المخدّرات الحالي منطلقًا من زاوية إعمال مبدأ «العلاج كبديل من الملاحقة والعقاب» لإزالة وصم وتهميش مستهلك المخدّرات [وصولًا إلى إلغاء تجريم استهلاك المخدّرات]، وقد تقدّمت به عدد من الجمعيّات العاملة في هذا المجال (في مقدّمتها جمعيّة «سكون») عام 2016، ووقّع عليه عدد من النوّاب آنذاك – بهيّة الحريري وسامي الجميّل وجوزيف معلوف وغسّان مخيبر – مع تعهُّد منهم بتبنّيه والمصادقة عليه من نوّاب كتلهم النيابية» [27].

الطاقات الكامنة وإمكانيات الاقتصاد التضامني والتعاوني في قطاع القنّب الطبّي الناشئ

يأمل المزارعون، وإن كانوا متوجّسين من مستقبل القانون، في أن يحلَّ اليوم الذي يصيرُ فيه نشاطهم شرعيًّا. على الرغم من تخوّفهم من تجربة ريجي التبغ التي، إن اتُّبعت كنموذج في المراسيم التطبيقية، قد تضعهم في علاقة تبعيّة مزدوجة للدولة وللأحزاب، لا يتوانى بعضهم عن التأكيد على استعدادهم للتضحية بثلث مدخولهم أو حتّى بنصفه مقابل الحصول على حقّ ممارسة نشاطهم الزراعي تحت مظلّة القانون والشرعية. وبالطبع، إذا اعتبرنا أنّ قانون التشريع بحدّ ذاته خطوة إيجابية، يبقى الرهان على مصير المراسيم التطبيقية التي ستضمن أن تُدرجَ آليّة الترخيص والإنتاج والتوزيع المعايير الطبّية لجودة الإنتاج والتصنيع كما معايير توزيع الدخل بشكل عادل وديمقراطي.

من هنا، يكون التساؤل الأوّل للمزارعين عن ضمان حقّهم في المراحل الأولى لإنتاج سلاسل القيم، كما في تحسين شروط الحياة الاجتماعية في مناطقهم المحرومة. بمعنى آخر، ما الذي يضمن ألّا يفتح القانون الباب أمام شركات متعدّدة الجنسيّات أو امتيازات شبه احتكارية أو مجهولة لتحقيق أرباح كبرى على حساب المزارعين اللبنانيين؟ وإذا أرسينا احتكار الدولة بديلًا من احتكار السوق، ما الذي يضمن هنا أيضًا ألّا يلحق بهذا القطاع ما أصاب قطاع التبغ واحتكار الريجي، مع ما يفترضه هذا الاحتكار من توزيع زبائني للمداخيل، بدءًا بالتوزيع الزبائني للتراخيص وصولًا إلى الاستنسابية في توزيع الدعم أو المساعدات الحكومية؟

أوّلًا، يفترض التنظيم العادل للقطاع إعطاء التراخيص للمزارعين الحاليين، بما يتناسب مع حجم إنتاجهم الحالي، مع مهل زمنية كافية قبل إعطاء تراخيص لمزارعين جدد، كما شرحنا سابقًا، من أجل المحافظة على مصادر دخلهم الحالية، ولتسوية أوضاعهم القانونية التي لا يمكن أن تتمّ إلّا بصدور قانون عفو عامّ عنهم. أضِف إلى ذلك أنّه يُفترض أن تلحظ المراسيم التطبيقية الاستثناءات الخاصة بالتوزيع العشائري للملكية في جرود الهرمل، أي ألّا تربط التراخيص بحيازة صكوك الملكية، وإنّما أن تأخذ بالأعراف التي تضمن الاعتراف بحقّ المالك على أرضه؛ ذلك أنّ الدولة اللبنانية تتحمّل جزءًا من المسؤولية

من خلال تقصيرها في إعطاء الاعتراف القانوني بالملكية العقارية في الهرمل، نظرًا إلى غياب المقوّمات القانونية لنقل الملكيّات على مدى عقود من الزمن.

لا شكّ في أنّ الربط بين شروط التراخيص والشروط العشائرية لتوزيع الملكية العقارية معضلةٌ أساسية قد تتطلّب آليّات مُسبقة للفرز والتسجيل، ذلك أنّ التوزيع الحالي للأراضي في الهرمل منوط بأعراف وتقاليد تفترض التوافق بين العشائر من ناحية، كما تعتمد في الحين نفسه على ممارسات عنفية وعمليّات فرض لموازين القوى على أرض الواقع، من غزو أو ثأر أو احتكام لسلطة السلاح.

إلا أنّ إصدار مراسيم ترخيص الأراضي الزراعية لمزارعي الهرمل قد تكون في الوقت عينه مدخلًا إلى استرجاع دور الدولة كالضامن الأوّل والأخير لشرعية الملكيّة الفردية، وإلى إعادة جرود الهرمل المحرومة إلى كنف الدولة. من هنا، ترتسم أيضًا ضرورة تفعيل التنظيم التعاوني في توزيع الرخص، وذلك لقدرته على حلّ عقدة التقسيم الفردي للأراضي والتراخيص، ليتخطّاها نحو تنظيم جماعي للإنتاج، بما يتلاءم مع البنية الاجتماعية العشائرية، ونظرًا إلى ما يحتويه التنظيم العشائري من أوجه شبه مع التنظيم التعاوني، من تعاضد اجتماعيّ وشدّ أزرٍ بين أبناء العشائر من ناحية، ومن تغليب المصلحة الجماعية على الفردية من ناحية أخرى.

على صعيد آخر، يمتلك التنظيم التعاوني مقوّمات إضافية يفتقر إليها حاليًّا التنظيم العشائري لإنتاج القنّب، والتي قد يعوّل عليها لإرساء شروط أكثر عدلًا للإنتاج والتوزيع، كترسيخ أفقي لمبادئ الديمقراطية بين المُنتجين، خلافًا للتنظيم العامودي السائد حاليًّا داخل العشائر، أو فيما بينها.

ونظرًا إلى فشل التجارب التاريخية السابقة للاقتصاد الموجّه من قبل الدولة، والامتعاض المتزايد من آليّات السوق التي تضاعف من تهميش الضعفاء مع تركيز الثروة في يد القلّة، يطرح النموذج التعاوني نفسه كحلّ بديل أو كقطع ثالث أو وسطي بين احتكار الدولة واحتكار السوق.

وبالفعل، أظهر النموذج الاقتصاديّ اللبنانيّ ما بعد الحرب أنّ مجالات تدخّل الدولة في الاقتصاد غالبًا ما تشكّل فرصًا انتهازية للتوزيع الريعي والزبائني للوظائف والثروات؛ كما أثبتت تجارب الخصخصة أنّها تشكّل بوّابة مفتوحة لتسلُّط الفئات الحاكمة على المرافق العامة.

من هذا المنطلق، يصبح المسار التعاوني ضروريًّا لاختبار نموذج بديل يضمن إشراك العدد الأكبر من المعنيّين بصنع القرارات والتحكّم في سَير الأعمال باستقلالية عن النفوذ السياسي أو الحزبي، كما يضمن أن يكون القطاع الناشئ في مصلحة الاقتصاد الوطني من خلال آليّات ديمقراطية قادرة على المحافظة على المنفعة العامة. ويتحقّق هذا الهدف من خلال حصر التراخيص بالتعاونيات، مع إلزام شركات التصنيع أو التصدير بشراء المُنتَجات الزراعية حصرًا من التعاونيات الزراعية، بحيث يضمن هذا الإجراء أوّلًا عدم خضوع المزارعين لاحتكار الشاري أو المونوبسوني، كما هي الحال مثلًا مع الريجي، كذلك يضمن عدم اعتماد كارتيلات شرعية من شركات عالمية أو محلّية أو مجهولة المصدر كبديلٍ للكارتيلات الحالية من شبكات التهريب والتجارة غير الشرعية.

وبما أنّ شروط زراعة القنّب الطبّي مماثلة لشروط أيّ زراعة أخرى، تنطبق على تعاونيات هذا القطاع إذًا التوصيات نفسها التي تنطبق على سائر التعاونيات الزراعية، والتي سبق لنا نشرها في دراسة على حدة، وأهمّها الآتية:

- تقليص تدخّل الإدارة في شؤون التعاونيات لإعطائها هامش الاستقلالية والتحكُّم الديمقراطي للأعضاء في قرارات الجمعية مع تفعيل دور الرقابة المحاسبية وتنشيط دور التدريبات وبناء القدرات؛

- تعديل آليّة الإنشاء بما يسمح بتأسيس أكثر من جمعيّة في المنطقة أو المحلّة نفسها، حتّى وإن قلّ عدد سكّانها عن 20000 نسمة، على أن يترافق ذلك مع تعديل الحدّ الأدنى لعدد الأعضاء من عشرة أعضاء إلى 2 أو 3 كما في معظم الدول التي تنشط فيها الحركة التعاونية؛

- إعطاء الأولويّة للتعاونيات في عقود الشراء العام أو في العقود التي ترعاها الدولة اللبنانية مع الجهات المانحة أو في البرامج التنموية الموقّعة مع الدولة؛

- إدراج العاملين الزراعيين ضمن نطاق قانون العمل مع ضمان تأمين الحماية الاجتماعية للمزارعين الموسميين أو الموقّتين، من خلال غطاء العمل تحت مظلّة التعاونيات، أسوةً بما تؤمّنه نقابات عمّال المرفأ للمياومين مثلًا، من خلال إدراجهم في لوائح الضمان الاجتماعي إذا استوفوا عددًا محدّدًا من ساعات العمل. وقد لا يتطلّب ذلك تعديل قانون العمل بالذات، وإنّما يمكن أن تكتفي المراسيم التطبيقية بإلزام التعاونيات التي ترغب في الحصول على تراخيص بتأمين شروط العمل اللائق لموظّفيها، من لبنانيين أو سوريين، من عاملين بدوام كامل أو جزئي، مع التسجيل الإلزامي في الضمان متى تخطّى العامل عددًا معيّنًا من ساعات العمل.

حقل حشيشة في الهرمل (تصوير سعدى علوه)

توضيب الحشيشة بعد تجفيفها (تصوير: سعدى علوه)

خلاصة البحث:

الآثار الاجتماعية لقانون التشريع على الأوضاع المعيشية لمُزارعي القنّب في الهرمل والمكاسب المرتقبة لتشريع زراعة القنّب الطبّي

كما أوضحنا سابقًا، يعيش المزارع مع عائلته حالةً قد تكون في أغلب الأحيان أقرب إلى الفقر ممّا هي إلى الرفاهية. لا شكّ في أنّ المزارع يأكل ولا يجوع، وأنّه يؤمّن، بشكلٍ إجمالي، دخلًا يعلو خطّ الفقر النقدي. لكن، على الرغم من ذلك، لا يسعك إلّا أن ترى مظاهر الفقر الأخرى، لدى غالبيّة المزارعين، مع التأكيد أنّ تعريفات الفقر متعدّدة الأبعاد تشمل نواحي أخرى تُضاف إلى الدخل النقدي، منها الصحّة والتعليم وشروط السكن والتهديد لسلامة الجسد، وسوى ذلك، وقد تختلف تلك التعريفات ووسائل القياس من دراسة إلى أخرى. وسوف نكتفي في دراستنا هذه، التي لا تهدف إلى قياس الفقر في الهرمل، بتوضيح بعض جوانبها النوعية.

يفتقر معظم المزارعين إلى التعليم، إذ تحول صعوبات التنقّل دون الوصول إلى المدارس والتحاق أبنائهم بها [28]. كما أنّ شروط الدخول والخروج من الجرد تصعّب هذه المهمّة، ومهمّات أخرى أبرزها الحصول على الخدمات الطبّية. فالذهاب إلى المستشفى محفوفٌ بالمخاطر، كالتوقيف، أو الملاحَقة، أو التعرّض للتضييق؛ وقد بلغ الأمر حدّ دفع رشاوى بغية دخول المستشفى. أضِف إلى ذلك غياب البنى التحتية، من ماء وكهرباء أو اتّصالات؛ وقد شهدنا، خلال تواجدنا في الجرود، غياب إمدادات الدولة الخاصة بالبنى التحتية. في بعض الأماكن، ترى أعمدة الكهرباء التي ثُبّتَت حديثًا في الهرمل، أي في الأشهر أو الأسابيع التي سبقتْ بحثنا الميداني، ولكن من دون أثر للكابلات، ما جعل المنطقة خارج الشبكة. وحدها الأعمدة الظاهرة المطليّة حديثًا شاهد على الحضور الرمزي للدولة. كذلك الأمر بالنسبة إلى الإنترنت والاتّصالات، بحيث وجدنا أنفسنا عاجزين عن التقاط أيّ إرسال خلال فترة تواجدنا في جرود الهرمل. وبالرغم من تأكيد أبناء المنطقة أنّ الإرسال متقطّعٌ، بحسب تبدّلات الطقس، تعذّر علينا التثبّت من هذا الأمر لانقطاعنا الدائم عن شبكَيْ

الخليوي العاملتَين في لبنان. غالبًا ما تضطرّ إلى التوجّه بسيّارتك ناحية مدينة الهرمل لإجراء اتّصال هاتفيّ، لتعذُّر التقاط إرسال خليوي داخل الجرود، باستثناء بعض المرتفعات التي قد تنجح فيها بالحصول على اتّصال متقطّع؛ وإذا ابتسم لك الحظّ، فقد تلتقط أحيانًا في طريقك إرسالًا عبر الأراضي السورية، الأمر الذي يحتّم إجراء اتّصال دولي.

تؤمّن سوريا امتدادًا معيشيًّا أساسيًّا لأبناء الجرود. فالسيجارة التي يدخّنونها من سوريا؛ وقناني مياه الشفة في الدكّان الوحيد الذي عثرنا عليه في الجرد من سوريا. هكذا يتجلّى التناقض الأساسي في أوضاع المزارعين المعيشية. ففي حين ترى العمّال السوريين الذين يخدمون في أرضهم دون خطّ الفقر النقدي، تجدهم، أعني المزارعين في الهرمل، قادرين على توفير ما يحتاجون إليه من خضار أو دجاج، وأحيانًا لحم الماعز أو الغنم لإكرام الضيف، كما تراهم يأكلون سمك الترويت الباهظ الثمن من أراضيهم القريبة من نهر العاصي حيث مزارع السمك. لكن، بالرغم من ذلك، لا يسعك إلّا أن تضع المزارعين في خانة أقرب إلى الفقر، إن نظرت إلى الفقر بجوانبه المتعدّدة، من حرمان الدراسة والصحّة، إلى غياب البنى التحتيّة وشبكات التواصل، وصولًا إلى تقليص فرص التنقّل أو انعدام حرّية التنقّل في بعض الأحيان.

يعيش المزارعون بشكل أساسي من مردود زراعة الحشيش، ولا تسهم الزراعات الأخرى إلّا في تأمين مصادر لغذاء متنوّع، بحيث تُستخدم للاستهلاك العائلي أو لتأمين تنوّع في مصادر الدخل ريثما يبيع المزارع محصوله من القنّب. تشكّل هذه الزراعة إذًا مصدر القوت السنوي الرئيسي، إن لم يكن الوحيد، للأغلبيّة الساحقة من المزارعين. يؤكّد لنا أحد أكبر المزارعين الذين التقيناهم، وهو مالك لأرض تفوق 500 دونم، أنّ مئات الأشجار لا تدرّ عليه دخلًا، وإنّما هي مجرّد تجارب حقلية، «لعلّ وعسى تأتي علينا بالخير».

إذًا، يبقى موسم حصاد الحشيش الموعدَ السنوي مع تحقيق الدخل المُتوقَّع. ونادرًا ما يُخيِّب الحشيش آمال صاحبه، لما يحتوي من ميزات، كملاءمة المناخ وثبات الإنتاج، أو للعلاقة بين كمّية الريّ وحجم الإنتاج حين لا تكون الزراعة بعليّة.

لا شكّ في أنّ زراعة القنّب في الهرمل، إذا ما تمّ استغلالها بمقاربة علمية وعادلة، سوف تشكّل مصدر دخل آمن ووفير لإحدى المناطق الأكثر حرمانًا في لبنان. كما لا شكّ في امتلاك جرود الهرمل ميزة مقارنة في تلك الزراعة الملائمة لطبيعة الأرض والمناخ، والتي تتجلّى في أهمّية الزراعة البعلية وجودتها الفضلى، وفي انخفاض تكاليف الإنتاج مقارنةً بأيّ زراعة أخرى.

من ناحية أخرى، قد يؤدّي تشريع زراعة القنّب إلى ارتفاع الإنتاج الزراعي بشكل هائل، ذلك أنّ ضرورة تصنيع حشيشة الكيف تفرض على المزارعين حاليًّا تحويل قنطار من الزرع، أي 256 كيلوغرامًا، إلى ما يقرب الكيلوغرام الواحد من حشيشة الكيف. نتوقّع أن يؤدّي قانون التشريع إلى زيادة الإنتاج، حيث أنّ الشكل الأساسي لتصريف الإنتاج سيتحدّد في بيع الإنتاج الأخضر أو «بأرضه» كما يحلو للمزارعين تسميته. إلّا أنّ زراعة القنّب الطبّي، كأيّ زراعة، تعتمد أساسًا على شرطَين أساسيَّين لتأمين نجاحها: أوّلهما السيطرة على سلسلة إنتاج القيمة ككلّ، وثانيهما تأمين الأسواق ومصادر التصدير.

بالنسبة إلى سلسلة إنتاج القيمة، قد يؤدّي الاعتماد على ترخيص بذور مستوردة إلى إضعاف قدرة القطاع الناشئ على التحكُّم في قدرته على تحقيق الوفر والرفاهية للمجتمعات المحلّية، وذلك بسبب ارتهان إطلاق الموسم الزراعي بمستوردي البذور، جهات رسمية كانت أو شركات خاصة. من تلك الناحية، يصبح ضروريًّا الأخذ بعين الاعتبار ارتفاع تكلفة الإنتاج على المزارعين، ذلك أنّ تكلفة البذور حاليًّا هي أقرب إلى الصفر، في حين أنّ استيراد بذور بديلة سيشكّل عبئًا ماديًّا إضافيًّا، ناهيك عن مخاطر سوء توزيع الأرباح لصالح المستوردين على حساب المُنتجين. من هنا، تصبح إشكالية تكوين تعاونيات زراعية لإنتاج القنّب الطبّي وتسويقه ضرورية، وذلك لتأمين قدرة أكبر على التحكّم في سلسلة القيمة، من خلال إعطاء الأفضلية للتعاونيات في استيراد المدخلات الزراعية أو تصديرها مباشرة إلى المختبرات الطبّية عوضًا من حصرها بجهات حكومية أو خاصة مُرتهَنة لسلطات الأمر الواقع.

وبالتالي، يصبح من الضروري الاعتماد، قدر الإمكان، على البذور المحلّية التي تلائم طبيعة الأرض ومناخها، إن أثبتت التجارب العلميّة صلاحيتها لبعض الاستخدامات الطبّية، وعدم

حصر الإنتاج بالبذور المستوردة. بأقلّ تقدير، يمكن تفعيل استخدام بذور القنّب المحلّي في الإنتاج الصناعي والغذائي المُنكَّه بطعم الحشيش، مع نِسَب مُخدِّر قريبة من الصفر.

من ناحية تأمين الأسواق ومصادر التصدير، يرتبط تفعيل القطاع الناشئ بقدرة مُنتجي الأدوية في لبنان على استغلال القنّب الطبّي لتصنيع المُنتجات الطبّية أو شبه الطبّية، والتي يزداد استخدامها حاليًّا في لبنان، سواء في مجال الطبّ النفسي أو في علاج الأمراض العصبية أو علاجات الأمراض السرطانية.

في هذا الإطار، تُطرَح مشكلة منافسةِ البضائعِ اللبنانية الإنتاجَ العالمي، على المستويَين الطبّي والاقتصادي. فما الذي يضمن أن يكون القنّب الطبّي اللبناني منافسًا في الأسواق العالمية، أو أيّ ميزة مقارنة له إذا ما قارنّاه بمثيله من الإنتاج الألماني مثلًا، باعتبار ألمانيا من أكبر المصدّرين الأوروبيين؟

من الناحية الاقتصادية، يفترض أن يكون الإنتاج اللبناني قادرًا على المنافسة من ناحية تكاليف الإنتاج، حيث إنّ اليد العاملة الزراعية أقلّ تكلفة في لبنان مقارنة بالدول المُنتِجة، خصوصًا أنّ معظم الدول التي شرّعت تلك الزراعات هي دول مرتفعة أو متوسّطة الدخل. لكن ما ضمانات تمتُّع الإنتاج اللبناني بمعايير جودة منافسة للإنتاج العالمي، بخاصّة في ظلّ غياب آليّات المراقبة، ووسط تراجع المعايير البيئية بشكل عام في لبنان وارتفاع معدّلات التلوّث في التربة والهواء والمياه؟

بالفعل، عادةً ما تعتمد المختبرات العلمية على تنوّع مصادر النباتات الطبّية لتحسين المزايا العلاجية لمُنتَجاتها. وبما أنّ لبنان لا يفتقر حاليًّا إلى أيّ من الخبرات العلمية لتصنيع القنّب الطبي، فإنّ تفويت فرصة التجريب العلمي قد يحرم لبنان من إمكانية تطوير فريدة من نوعها لقطاع الأدوية، كما يحرم النظام الطبّي اللبناني من فرصة التمايز كواحد من أهمّ مراكز العلاج في المنطقة، بخاصّة في المجالات التي أثبت فيها القنّب الطبّي فعاليته، كمعالجة التصلّب اللويحي أو الأمراض السرطانية.

وإلى جانب تأمينه مصادر تمويل إضافية للاقتصاد الوطني، وتطويره القطاعات المرتبطة مباشرة بالقنّب الطبي، بخاصّة في مجال الطبّ والبحث العلمي أو نقل التكنولوجيا في قطاع تصنيع الأدوية، **سيؤدّي تفعيل القطاع الزراعي الناشئ إلى ظهور آثار جانبية إيجابية في قطاعات بعيدة عن الزراعة والطبّ، منها تنشيط القطاع السياحي، بالإضافة إلى تحفيز التصنيع الحِرَفي والإبداعي، بخاصّة صناعة الهدايا التذكاريّة الموجّهة أوّلًا إلى السيّاح.** من دون شكّ، يميّز هذا الترابط بين مختلف القطاعات الإنتاجية هذا القطاع الناشئ من سائر النشاطات الاقتصادية، بحيث تتخطّى آثاره مجالات الزراعة والطبّ لتطال مجالات صناعية عديدة، منها تصنيع المُنتَجات الترفيهية كالعلكة أو الحلويات المُنكّهة بطعم القنّب، من دون احتوائها على أيّ مخدّر، والتي تلقى رواجًا متصاعدًا لدى كثيرٍ من السيّاح. أضِفْ إلى ذلك التأثير المباشر على تطوير السياحة المحلّية، وذلك لما تملكه منطقة الهرمل من مقوّمات طبيعية وترفيهية لاستدراج السيّاح المحلّيين والأجانب. وبالفعل، تشكّل جرود الهرمل بيئة فريدة من نوعها في لبنان، أوّلًا من ناحية محافظتها على طابعها الريفي الأصيل، وثانيًا من ناحية طبيعتها الجبلية والجغرافية، إذ هي قريبة من سوريا ومن المناطق الجبلية في شمال لبنان، وأخيرًا لما يمكن أن تقدّمه للسيّاح من تجارب السياحة البيئية. ففي المنطقة حاليًّا مشروعان سياحيّان فريدان، الأوّل مخصّص للسياحة البيئية، على شكل مجمّع أكواخ طينية تعتمد على الهندسة المحلّية التقليدية، والذي يستقطب السيّاح المهتمّين باكتشاف الطبيعة؛ والمشروع الثاني هو فندق حديث مبنيٌّ على هضبة مُطلّة على وادي مرجحين، يقدّم تجارب مختلفة من رياضات التسلّق أو ركوب الدرّاجات النارية رباعية الدفع.

إلى جانب ذلك، نذكر تطوُّر إنتاج سمك الترويت الذي تمتاز به منطقة العاصي؛ ففي وادي مرجحين حاليًّا مطعم سمك مزوّد بالبرك الاصطناعية لإنتاج الترويت، على مقربة من حقول القنّب. تلك المقوّمات، مشتركةً، تجعل جرود الهرمل منطقةً سياحية بامتياز، وإن كانت، حتّى اليوم، مُغيَّبة بشكل شبه تامّ عن الخريطة السياحية، باستثناء بعض السيّاح المحلّيين أو الأجانب الذين يجرؤون على تفضيل تجربة جرود الهرمل على مطاعم أو فنادق العاصي التقليدية.

أمّا إذا افترضنا أنّ تشريع القنّب الطبّي سيترافق مع عدم تجريم الاستخدام الترفيهي، فلا شكّ في أنّ لبنان سيصبح من أهمّ المراكز السياحية، لما ستؤمّنه أجواء التسامح من استقطاب تجاربَ سياحية فريدة من نوعها، منها السياحة البيئية، من خلال زيارة الأماكن الريفية التي تُعنى بزراعة القنّب، والسياحة الثقافية في المناطق الجردية التي ما تزال تحافظ، لغاية اليوم، على كثيرٍ من تقاليدها وعاداتها وهويّتها الثقافية، والتي ستشكّل، من دون أدنى شكّ، محلّ استقطاب أساسي للسياحة الداخلية كما الخارجية، نظرًا إلى طول تغييبها عن الخريطة السياحية.

نهايةً، تعود كلّ المنافع الآنفة الذكر بإيرادات ضرائبية وغير ضرائبية على الدولة، في الوقت الذي يشكّل فيه الوضع الحالي من تجريم الاستهلاك ربحًا فائتًا على المال العام؛ إذ إنّ تشريع زراعة القنّب الطبّي سيُفضي إلى تقليص هائل في حجم القطاع الأسود من الاقتصاد اللبناني، ما سيؤدّي مباشرة إلى رفع الناتج المحلّي المُصرّح به للدولة. فضلًا عن تأمين واردات إلزامية إضافية للدولة من خلال ارتفاع الصحن الضريبي على الدخل والأرباح، بحيث ستسهم تلك الخطوة في تصحيح مسارات النموّ في لبنان، من خلال إظهار الحجم الحقيقي للناتج المحلي الزراعي، ومن خلال إظهار المساهمات الفعلية للقطاعات الإنتاجية مقارنةً بالقطاعات الأخرى، وأخيرًا من خلال تصويب المالية العامة على قطاعات إستراتيجية كالبيئة والطاقات المتجدّدة وتكرير المياه، والتي تنضوي كلّها تحت مظلّة قوانين التخطيط المكاني، أو ما يُعرف أيضًا بتخطيط ترتيب الأراضي.

وإذ عانى تخطيط ترتيب الأراضي من الإهمال نفسه الذي أصاب العالم الريفي بشكل عام في لبنان، يمكن لتفعيل قانون تشريع القنّب الطبّي أن يحوّل الاقتصاد اللبناني إلى اقتصاد زراعي وصناعي بامتياز، مع استغلال الميز المقارنة التي كان يمتلكها لبنان تاريخيًّا، كالصحّة والتعليم والابتكار العلمي، والتي أصبحت اليوم مهدّدة، نظرًا إلى تراجع لبنان إزاء سائر الأقطار العربية. من هنا، يكون الرهان على القنّب الطبّي أكثر واقعية من النفط أو الغاز ليستعيد لبنان دوره في تقسيم العمل على مستوى المنطقة، وفي استنباط نموذج جديد لتخصُّصه الاقتصادي والذي كان يقتصر تاريخيًّا على الخدمات.

[1] الترست Trust هو تكتل مكثف لمجوعة من الشركات تحت ادارة واحدة والكارتل Cartel هو التفاهم بين عدة شركات مستقلة بغية تفادي المنافسة فيما بينها، على حساب المستهلكين. أما المونوبسوني Monopsony فتعني الاحتكار المُعاكس للشاري على البائع.

[2] (وزارة الزراعة، 2020).

[3] يرى كثيرٌ من الباحثين، منهم من يعمل في المجال الطبّي، أنّ تلك المبادرة هي بلا شكّ إيجابية. تنوّه دراسة طبّية حديثة ببعض النقاط الإيجابية لهذا التشريع، وبخاصّة «الطبيعة الرمزية لهذه الخطوة في الاعتراف بالدور الإيجابي للقنّب في الاقتصاد المحلّي». إلّا أنّ الدراسة تحذّر من أنّ هذا التشريع يبقى منوطًا بالعديد من المخاطر بسبب ضعف الأعمال الاستشارية السابقة لقانون التشريع. كما تؤكّد الدراسة نفسها، أنّ «النجاح في تشريع أيّ مادّة [مخدّرة] يحمل في طيّاته تحدّيًا لوجستيًّا يعتمد بشكل أساسي على وجود جهاز دولة قويّ قادر على ضمان مصادر إنتاج موثوقة وشبكات توزيع آمنة، وهذا أبعد ما يكون عن واقع الحال في لبنان اليوم».

(El-Khoury, Bou Khalil & al., 2020)

[4] كما سنظهر في هذه الدراسة، لم تستند الدولة اللبنانية في إعداد قانونها إلى دراسات جدوى جادّة أو إلى أيّ مقاربة علمية لدراسات السوق، وهذا ما يحول دون قدرتنا اليوم على تقدير المساهمات المُرتقبة من إنتاج المداخيل والوظائف.

[5] أجرى البحثَ الميداني فريقُ عمل مؤلّف من أربعة أشخاص، هم، بالإضافة إلى الباحث الرئيسي: إيلي الحايك، باحث مساعد؛ ساندي متيرك، مشرفة البحث في المفكّرة القانونية؛ سعدى علوة، رئيسة قسم الصحافة في المفكّرة القانونية، أشرفت على نشر دراسة معمّقة عن الهرمل في السنة نفسها. وقد سبقت هذا العمل الميداني مرحلة إعدادية تطلّبت أسبوع عمل من الزميلة سعدى علوة لتحضير الأرضية المناسبة لتنفيذه وإجراء المقابلات.

[6] يرغب الباحث الرئيسي في شكر كلّ من أسهم في إنجاز هذه الدراسة، بخاصّة الأشخاص الواردة أسماؤهم، إلّا أنّه يتحمّل حصرًا مسؤولية أيّ خطأ وارد فيها.

[7] بالفعل، تُعَدّ محافظتا البقاع وبعلبك الهرمل من المناطق الأضعف من ناحية تواجد التعاونيات المُرخّصة، بحيث تسجّلان أدنى المعدّلات للتعاونيات المُسجّلة بنسبة مماثلة للعاصمة بيروت، وبنسبة أقلّ بثلاث مرّات من النبطيّة أو الجنوب.

(منظّمة العمل الدولية، 2018)

[8] نظرًا إلى أهمّية وفرة المياه في مرجحين وتشكيله مناخًا محلّيًّا مغلقًا، سنخصّص لهذا السهل جزءًا أساسيًّا في دراستنا.

[9] بسبب ارتفاع سعره، لا يلقى الزعفران في لبنان سوقًا محلّية. لذا يتوجّب على مُنتِجه أن يبحث عن أسواق خارجية لتصريفه. ويعاني تصدير الزعفران ما يعانيه المحصول الزراعي اللبناني بشكل عامّ من عجز

في القدرة على التصدير إلى الأسواق الأوروبية بسبب غياب معايير الجودة التي تفرضها سياسات الحماية الأوروبية. أمّا أسواق الخليج العربي، والإمارات العربية تحديدًا، وهي من أكبر المستوردين للزعفران الهندي في العالم، فتتمايز بتنافسية كبيرة لا تسمح حاليًّا لمُنتِج صغير في لبنان بأن يدخل إلى أسواقها من دون العبور بوسطاء عديدين.

[10] إلّا أنّ تقلّبات إنتاج الزراعات البعلية لا تسمح ببناء تقديرات ثابتة. لذا، سنبدأ بدراسة إنتاجية الزراعة المرويّة ونخصّص مُلحَقًا للزراعة البعلية.

[11] ترتكز تكلفة التصنيع بشكل أساسي على اليد العاملة، وهي تنحصر عادةً ضمن العمل المنزلي فلا تتطلّب تدفّقات نقدية من المزارعين.

[12] بحسب سعر الصرف السائد في فترة تنفيذ العمل الميداني في أيلول عام 2020 وهو 20000 ليرة لبنانية للدولار الأميركي الواحد، كان المزارع يبيع كلّ قنطار من الحشيش الأخضر بسعر يتراوح بين 3 ملايين ليرة و3 ملايين ونصف مليون ليرة لبنانية، أي ما يتراوح بين 150 و 175 دولارًا أميركيًّا. وكانت الهوّة من الحشيش المطبوخ أو المُصنَّع تُباع بسعر ثابت ومُتعارف عليه في ذلك الموسم وهو 4 ملايين ونصف مليون ليرة لبنانية، أي ما يعادل 225 دولارًا أميركيًّا. يفضّل المزارعون بيع الحشيش مُصنّعًا لتحقيق ربحيّة أعلى وبسبب انخفاض تكاليف التصنيع وانحصارها ضمن قوّة العمل المنزلي، لكن لا يتردّد أحدهم في بيعه أخضر «بأرضه» متى تسنّى الأمر لضمان تصريف المحصول وتحقيق الأرباح المُسبَقة سلفًا.

[13] تباعًا، سوف نعتمد سعر الصرف السائد في تلك الفترة، أي 20000 ليرة لبنانية للدولار الأميركي الواحد. لا يسعنا إلّا التسليم بأنّ أسعار الصرف، كما أسعار السلع، قد تغيّرت منذ فترة العمل الميداني، وهي تتغيّر بحدّة متسارعة منذ ذلك الحين، إلّا أنّنا، في دراستنا، لا نسعى إلى تقدير القيمة السوقية المتقلّبة للإنتاج أو التكاليف، وإنّما إلى احتساب حجم الإنتاج ونسبة التكاليف الإنتاجية من قيمة المحصول.

[14] ما يعني أنّ المزارع يحتاج إلى ثلاث تنكات من المازوت بسعر 180 ألف ليرة لبنانية للتنكة الواحدة بحسب التسعيرة الرسمية في أيلول عام 2021.

[15] 265 كلغ.

[16] تقرير مكتب الأمم المتّحدة المعنيّ بالمخدّرات والجريمة 2007.

[17] الترست Trust هو تكتل مكثف لمجوعة من الشركات تحت ادارة واحدة والكارتل Cartel هو التفاهم بين عدة شركات مستقلة بغية تفادي المنافسة فيما بينها، على حساب المستهلكين. أما المونوبسوني Monopsony فتعني الاحتكار المُعاكس للشاري على البائع.

[18] Khoury, Bou Khalil &al. 2020

[19] Khoury, Bou Khalil &al. 2020

[20] من المقابلة مع الدكتور رامي بو خليل.

[21] Extrapolation / من المقابلة مع الدكتور محمّد فرّان.

[22] Fibrous hemp / Hemp Fibre

[23] من المقابلة مع الدكتور محمّد فرّان.

[24] (Khoury, Bou Khalil &al. 2020)

[25] القانون رقم 673 الصادر في تاريخ 1998/03/16 والمتعلّق بالمخدّرات والمؤثّرات العقلية والسلائف.

[26] في هذا الإطار، راجع إحصاءات مكتب مكافحة المخدّرات المركزي الرسمية.

[27] راجع النصّ كاملًا في الملحق رقم 1 من هذا التقرير بقلم الأستاذ كريم نمّور.

مراجع إضافية

Hamade, Kanj. 2015. “Transforming the historical link between agricultural policy and inequality in Lebanon”. in. Banfield, Jessica. Stamadianou, Victoria. Toward a peace economy in Lebanon. London, International Alert.

Hamade, Kanj. 2018. “Agriculture as a key to the resilience of Lebanon Rural area to the effect of the Syrian Crisis”. in. Cosimo, Lacirignola. Crises et conflits en Méditerranée : L’agriculture comme résilience. La Bibliothèque de iReMMO série, 32. Paris, L’Harmattan.

ILO. 2018. “The Cooperative Sector in Lebanon. What Role? What Future?”, ILO, Beirut.

https://www.ilo.org/wcmsp5/groups/public/---arabstates/---ro-beirut/documents/publication/wcms_644724.pdf

Ministry of Agriculture. 2020. “Lebanon National Agriculture Strategy (NAS) 2020 – 2025”, Lebanese Government, with the support of FAO.

Ministry of Agriculture. 2014. “Ministry of Agriculture Strategy 2015–2019”. Lebanon: Lebanese Ministry of Agriculture.

Ministry of Agriculture. Lebanon and United Nations Environment Programme (UNEP). 1996. “Biological Diversity of Lebanon Country Study Report”. Beirut, Lebanon.

Nammour, Karim. 2019. “Battle for Artificial Paradises: The War on Drugs in Lebanon, Its Consequences, and the Fight to End It”, in. Rodriguez-Garavito Cesar (ed.), Addressing Inequality from a Human Rights Perspective: Social And Economic Justice in the Global South, Bogota, Ediciones Antropos.

ملحق (1)

ملاحظات حول قانون تشريع زراعة القنّب في لبنان: ما يزال الاستهلاك مُجرَّمًا وحقوق المزارعين غير مضمونة

كريم نقّور

صدر القانون الرامي إلى الترخيص بزراعة القنّب للاستخدام الطبّي والصناعي في تاريخ 2020/05/28. ومن أبرز مندرجاته، إنشاء هيئة ناظمة لزراعة نبتة القنّب للاستخدام الطبّي والصناعي تتولّى منح التراخيص الضروريّة لزراعة القنّب وتسويقه، وهي هيئة تخضع حصرًا لوصاية رئاسة مجلس الوزراء وتتمتّع بالاستقلاليّة الماليّة والإداريّة. في المقابل، لم يتضمّن القانون أيّ تعديل للوضعيّة القانونيّة لمُستهلكي القنّب الَّذين يبقون مُعرَّضين للملاحقات القانونية وفق قانون المخدّرات، كما أنّه لم يتضمّن أيّ عفو عام عن الناشطين في زراعة القنّب، ممّا يُبقي سيف الملاحقة مُسلطًا على رؤوسهم.

وقد تمّ تبرير القانون وفق ما ورد في أسبابه المُوجبة بتحقيق أهداف عدّة أبرزها (1) تمكين الدولة من مراقبة وتنظيم زراعة القنّب ومشتقّاته للوصول إليها بشكل قانوني ولأهداف طبّيّة وصناعيّة حصرًا، و(2) تحقيق التنمية المُستدامة للمناطق المتضرّرة جرّاء زراعة القنّب غير المشروعة، و(3) تثقيف المجتمع وتوعيته حول المخاطر الصحّية المرتبطة بالاستخدام غير المشروع للقنّب ومشتقاته، و(4) حماية الصحّة والسلامة العامة، كما و(5) تخفيف عبء نظام العدالة الجنائية من خلال الحدّ من الجريمة المُنظّمة القائمة على الإتجار غير المشروع بالقنّب.

يطرح هذا القانون عددًا من الإشكاليّات، أبرزها الآتية:

تشريع زراعة القنّب من دون أيّ إشارة إلى وضعيّة مُستهلكيه

في حين يُعلن القانون أنّ الغاية الأساسية منه هي تنظيم زراعة وتسويق القنّب والمنتجات المشتقّة منه للاستخدام الطبّي والصناعي، وتخفيف عبء نظام العدالة الجنائية من خلال الحدّ من الجريمة المنظّمة، فهو يحصر تدخّله في وضع المزارعين المرخَّص لهم

بمنأى عن الملاحقة القانونية، من دون إبداء أيّ اهتمام لفئة واسعة جدًّا من الأشخاص المعنيّين به، وفي مقدّمتهم مستهلكو القنّب (والمخدّرات بشكل عام). يُعاقَبُ المُستهلك حاليًّا وفق قانون المخدّرات بعقوبة قد تصل إلى ثلاث سنوات حبس مع غرامة، وهو من أكثر الفئات الاجتماعية عرضة للملاحقة والتوقيف (بمعدّل نحو 3.000 موقوف سنويًّا لفعل «التعاطي» فقط). وتجدر الإشارة هنا إلى أنّ عددًا من النوّاب (بهيّة الحريري وسامي الجميّل وجوزيف معلوف وغسّان مخيبر) كانوا قد قدّموا منذ سنوات، بالتعاون مع جمعية سكون، اقتراحَ قانون يرمي إلى تعديل قانون المخدّرات، وبخاصّة لجهة ضمان إعمال مبدأ «العلاج كبديل عن الملاحقة والعقاب»، وإزالة وَصْم مستهلك المخدّرات وتهميشه، إلّا أنّ هذا الاقتراح ما يزال قيد المناقشة في لجنة حقوق الإنسان.

ولا بدّ من الإشارة إلى أنّ النقاش العام بلغ، منذ ذلك الحين، حدّ المطالبة المُلحّة والضرورية بإلغاء تجريم استهلاك مختلف أنواع المخدّرات. وقد تبنّت بعض الوزارات هذا الموقف (في طليعتهم وزارة الصحّة العامة، ضمن إستراتيجيّة مشتركة وضعتها الدولة اللبنانية بين مختلف الوزارات في الحكومة، منها أيضًا وزارتا العدل والداخلية والبلديات)، في ظلّ وضع السجون الحالي وعدد الموقوفين بسبب استهلاك المخدّرات، ونظرًا إلى التطوّر العلمي والقانوني في هذا المجال حول العالم.

إلّا أنّ إغفالَ القانونِ المُتّصلِ بزراعة القنّب هذا الجانبَ يؤدّي إلى نتيجة عبثية قوامها تشريع زراعة القنّب الحاصل وفق أحكامه، من دون أيّ إشارة إلى وضعيّة مستهلك الموادّ المخدّرة، وضمنًا مستهلك القنّب المُرخَّص بزراعته وفق هذا القانون بالذات. وفي حين يذكر القانون فوائد القنّب ومشتقّاته الطبّية، يتقاعس في المقابل، وبشكل تامّ، عن ذكر من يحقّ له استهلاكها وكيفيّة قيامه بذلك، مع الإشارة إلى أنّ المادّة 26 منه تنيط بالهيئة مهامّ المتابعة والإشراف على تطبيق أحكامه وتنفيذها بدءًا من عملية استيراد البذور وصولًا إلى بيع موادّها الأوّلية، أو المستحضرات الطبّية أو الصيدلانية أو الصناعية، محلّيًّا أو تصديرها.

تكوين الهيئة الناظمة وتمويلها وشفافيتها

ينـصّ القانـون علـى إنشـاء هيئـة إداريـة ناظمـة لزراعـة القنّـب للاسـتخدام الطـبّي والصناعي تخضع حصرًا لوصاية رئاسة مجلس الوزراء دون سواها، وتتمتّع بشخصية معنويـة مسـتقلّة، وباسـتقلالية ماليـة وإداريـة، وبالصفـة والمصلحـة لمراجعـة الجهـات الإداريـة والأمنيـة والقضائيـة والرقابيـة المختصّـة.

وقبل المضيّ في عرض الملاحظات على هذه الهيئة، تقتضي الإشارة إلى أن خطورة المهامّ الموكلة إليها (مراقبة زراعة القنب والإشراف على حصاده وإنتاجه وتخزينه وتوزيعه وبيعه ومنح التراخيص اللازمة بهذا الشأن والذي طالما كان مرتبطًا بعصابات إجرامية منظّمة) تقتضي تنظيمًا يضمن مناعة أعضائها وحصانتهم إلى أكبر قدر مُمكن، لا سيّما في ظلّ تمتّع الهيئة –وفق القانون– بصلاحيات واسعة لضبط المخالفات ومراقبة الأعمال المُجاز بها، وتمتّع مفتّشيها ومُراقبيها بصفة أفراد الضابطة العدلية وارتباطهم مباشرة بالنيابات العامة المختصّة مع صلاحية تنظيمهم محاضرَ الضّبط بالمخالفات المتعلّقة بالتراخيص. إلّا أنّ التدقيق في القانون يكشف استهتارًا في هذا المجال على نحوٍ قد يشرّع الأبواب أمام مخالفات كثيرة تزيد من أزمة الفساد في لبنان.

ومن أهمّ الملاحظات في هذا الشأن، الآتية:

أوّلًا، يدير الهيئة مجلس إدارة يتكوّن في غالبيّته (5 من أصل 7) من ممثّلي الوزارات (الصحّة والزراعة والصناعة والداخلية والعدل) يُضاف إليهم اختصاصيّان في موضوع النباتات الطبّية والصناعات الصيدلانية والصناعات المتّصلة بنبتة القنّب، على أن يكون أحدهما رئيسًا للهيئة. وتناط بمجلس الوزراء مهمّة تعيينهم جميعًا بناءً على اقتراح سلطة الوصاية (رئاسة الوزراء). وعليه، يُخشى أن تتحوّل الهيئة إلى جهاز تتحكّم السلطة الحاكمة في قراراته وفق قاعدة المساومات والمحاصصة.

ثانيًا، يتمّ تمويل الهيئة من رسوم التراخيص الممنوحة حسبما ورد في المادّة 10 من القانون (والتي يقرّرها مجلس الإدارة، بالإضافة إلى تعرفات وبدلات التراخيص

وسائر الخدمات التي تؤدّيها الهيئة، وفق ما نصّت عليه الفقرة السابعة من المادّة 8 من القانون). عدا عن مخالفة هذا الأمر مبدأ شمولية موازنة الدولة (المادّة 83 من الدستور)، فإنّه يؤدّي إلى ربط تمويل الهيئة ومواردها (بما فيها أجور أعضائها) بما تحصّله من رسوم يسدّدها الأشخاص الذين تمنحهم التراخيص. بمعنى أنّها تصبح مُموَّلة من الأشخاص الذين يتعيّن عليها النظر في طلبات الترخيص المُقدّمة منهم، مع ما قد يترتّب على ذلك من تضارب في المصالح. وما يزيد من هذه المخاطر أنّها هي صاحبة المبادرة لتحديد هذه الرسوم كما نبيّن أدناه. أمّا مصادر التمويل الأخرى، والتي تشمل المساعدات والهبات والوصايا والتبرّعات، فهي مصادر ترشح عن مخاطر إضافية لجهة تضارب المصالح، وبخاصّة أنّه تمّ السماح بتلقّيها من دون أيّ شروط أو ضوابط. وأكثر ما يُخشى أن تكون الهبة بمثابة رشوة مُقنّعة، كلّما كانت مرتبطة، بشكل مباشر أو غير مباشر، بمشروع لزراعة القنّب.

ثالثًا، ينصّ القانون على إنشاء سجلّ خاص لتسجيل الطلبات والتراخيص ومختلف العمليات المرتبطة بها، ولكنّه يوجب، في المقابل، المحافظة على سرّية المعلومات الخاصة بمستخدمي السجلّ من دون تحديد المقصود بذلك، على نحوٍ يتعارض تمامًا مع حقّ الوصول إلى المعلومات، ممّا يثير الشكّ في شفافية أعمال الهيئة.

رسم الترخيص

يعطي القانون صلاحية تحديد تعريفات ورسوم وبدلات تراخيص الزراعة للهيئة المشرفة، على ألّا تصبح نافذة إلّا بعد صدورها بمراسيم تُتّخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح رئاسة مجلس الوزراء. وعليه، يكون القانون قد أناط تلك الصلاحية بالحكومة (السلطة التنفيذية) خلافًا لصلاحية مجلس النوّاب (السلطة التشريعية) الدستورية. فتحديد الرسوم من صلاحيات السلطة التشريعية حصرًا؛ وإذا ما ارتأت تفويض الحكومة القيام بهذا الأمر، فإنّ ذلك لا يتمّ إلّا بناءً على ضرورات معيّنة ولفترة محدّدة (مثلًا: الإجازة للحكومة بتعديل رسوم الجمارك). أمّا أن تفوّض السلطة التنفيذية بتحديد هذه الرسوم بشكل مطلق ومن دون أيّ ضوابط، فذلك يتعارض بشكل تامّ مع المادّة 81 من الدستور.

ومـا يزيـد مـن المخاطـر أنّ مصلحـة الهيئـة الناظمـة تكمـن في رفـع رسـوم الترخيـص وبدلاتـه، طالمـا أنّهـا تُسـتخدم في تمويلهـا. ومـن شـأن ذلـك أن يزيـد مـن احتمـال منـح التراخيـص لـشركات كـبرى علـى حسـاب مزارعـي المنطقـة أو تعاونيّاتهـم، وهـذا مـا يتعـارض مـع أهـداف القانـون لجهـة «تحقيـق التنميـة المُسـتدامة للمناطـق المتـضرّرة جـرّاء زراعـة القنّـب غـير المشروعـة» و»تخفيـف عـبء نظـام العدالـة الجنائيـة مـن خـلال الحـدّ مـن الجريمـة المُنظّمـة القائمـة علـى الإتجـار غـير المـشروع بالقنّـب».

لمن أحقّية الترخيص بزراعة القنّب؟

يضع القانون بعض الشروط لمنح رخصة زراعة القنّب، منها ما يطرح علامات استفهام حول كيفيّة ترجمتها عمليًّا تبعًا لنفاذه:

• أنّ القانون يفتح مجالًا واسعًا أمام الاستنسابيّة؛ إذ هو يشير إلى تحديد النطاق الجغرافي المسموحة فيه زراعـةُ القنّب بقرار إداري يصدر عن مجلس الـوزراء، بناءً على اقـتراح رئاسة مجلس الوزراء والمُسند بتوصية من الهيئة المشرفة، من دون وضع أيّ معايير جدّية لتحديد هذا النطاق الجغرافي. كما أنّه يعطي الهيئة هامشًا واسعًا في تحديد مدّة الترخيص (ثلاث سنوات قابلة للتجديد)، وحجم الإنتاج المُعتمد، والعمليّات المسموح بها والمساحات المشمولة به، مع ما يستتبع ذلك من تمييز مُحتمل.

• أنّ القانون يُخوّل الهيئة البتّ بقبول طلب الترخيص أو رفضه خلال مهلة «ستّين يوم عمل» من تاريخ تقديمه. عدا عن أنّ القانون حوّر بذلك كيفيّة احتساب المهل القانونية من خلال اعتماد معادلة «ستّين يوم عمل» (بدلًا من مهلة الشهرَين الإدارية)، بحيث أجاز لطالب الترخيص في حال لم تُجب الهيئة على طلبه، سلبًا أم إيجابًا، ضمن المهلة القانونية، أن «يطالبها بقرار في مهلة شهر من استلامها كتابَ مضمون»، وفي حال انقضت هذه المهلة من دون صدور قرار منها، تنتقل صلاحية النظر في طلب الرخصة إلى وزيرَي الزراعة والصحّة العامة بقرار مشترك يصدر في مهلة شهر من استلامِهما الطلب. وفي هذه الحال، إذا لم يُصدِرا أيّ قرار، لا سلبًا ولا إيجابًا، تُعدّ الرخصة غير ممنوحة حكمًا. ومن شأن إعمال هذه الآليّة أن تعزّز الاعتبارات السياسية في قبول الطلب أو رفضه.

• أنّ القانون يفرض، ضمن شروط الأهلية للحصول على ترخيص، ألّا يكون طالب الترخيص محكومًا بجنحة أو جناية شائنة، أو بجرم مخدّرات بمفهوم قانون المخدّرات، أو بجرم تبييض أموال. وهو أمر يبدو متعارضًا مع روحية القانون ومع السعي إلى تعزيز التنمية في المنطقة، كما أنّه يتجاهل واقعة أساسية مفادها تورُّط العديد من المزارعين وأصحاب الأراضي في ملفّات قضائية على خلفيّة تجريم زراعة القنّب. وعليه، كان يقتضي هنا التنصيص على فترة انتقالية يتمّ تحديدها في موازاة إصدار قانون عفو عن المُلاحقات المُتّصلة بزراعة القنّب.

• أنّ القانون أجاز لمن تمّت إعادة اعتباره أو من «شمله قانون العفو» (من دون تحديد المقصود بقانون العفو هنا) الحصول على ترخيص الزرع من دون التمييز بين أنواع الجرائم التي قد يكون محكومًا بها، وحتى ولو كان حُكِم عليه بتبييض الأموال أو بترؤُّس عصابات مُسلّحة أو بجرائم خطِرة أخرى متعلّقة بالفساد بشكل أو بآخر. ألا تشكّل بعض الجرائم سببًا كافيًا لحجب الترخيص عن هؤلاء بشكل نهائي؟

• أنّ القانون يفرض، ضمن شروط الأهلية للحصول على ترخيص، أن يكون طالب الترخيص «قادرًا على التجاوب والتكيّف مع شروط الترخيص والالتزامات المتفرّعة منه»، من دون تفسير المقصود بهذه العبارة، ما يعزّز إمكانيّة الاستنسابية والتمييز في عملية منح التراخيص.

• أنّ القانون يفرض، بالإضافة إلى ما تقدّم، استحصال طالب الترخيص (أكان شخصًا طبيعيًّا أم معنويًّا)، على شهادات الأصول الجيّدة لزراعة نبتة القنّب (GACP)، وتخزينها (GSP)، وصناعة الموادّ الأوّلية أو المستحضرات الصيدلانية المُعدّة من القنّب (GMP)، وفق العمليّات المُحدّدة في الترخيص، من دون تعريف هذه الشهادات أو تحديد معاييرها أو الجهة الواجب استحصالها منها.

إشكاليّة العقوبات الجزائية المنصوص عليها في القانون

يحدّد القانون في المادّة 33 منه عقوبات جزائية جديدة، بالإضافة إلى تلك المنصوص عنها في المادّة 125 وما يليها من قانون المخدرات، وهي ترمي، بشكل أساسي، إلى

معاقبة مَن أقدم على زراعة نبتة القنّب خارج النطاق الجغرافي والمساحات المرخَّص بها، متجاوزًا إطار الترخيص الذي ناله (الحبس من سنة إلى سنتَين وغرامة تتراوح من عشرين إلى أربعين مليون ليرة لبنانية مع سحب الترخيص)، ومعاقبة من قدّم بيانات ومعلومات كاذبة في طلب الترخيص أدّت إلى حصوله على الترخيص (الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وغرامة تتراوح من ثلاثين إلى خمسين مليون ليرة لبنانية مع سحب الترخيص).

في المقابل، يعاقب القانون مَن أقدم بالعنف على مقاومة موظّفي الضابطة العدلية ومفتّشي الهيئة ومراقبيها لمنعهم من تأدية مهامّهم بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتَين وغرامة تتراوح من عشرة ملايين إلى عشرين مليون ليرة لبنانية، وهو بذلك لم يميّز بين أوجه مختلفة من مقاومة الضابطة العدلية والموظّفين، خلافًا لِما نصّت عليه المادّة 379 من قانون العقوبات التي تميّز بين الحالة التي تتمّ بها مقاومة الموظّف من جماعةٍ مُسلَّحة يزيد عددها عن عشرين شخصًا، وتلك التي تتمّ بها مقاومته من جماعة يقلّ عددها عن عشرين مسلّحًا، وتلك التي تتمّ من دون أيّ مقاومة مسلّحة. فكان من الأجدى التوفيق بين النصَّين أو الإحالة إلى المادّة 379 المذكورة مباشرة.

من ناحية أخرى، وبعطفه على المادّة 125 وما يليها من قانون المخدّرات من دون اقتراح تعديل أيٍّ منها، يظهر القانون وكأنّما يُبدي ليونة وتسامحًا أكبر مع من حَظِيَ بترخيص (حتّى ولو أعاق الرقابة عليه) مقارنةً مع مَنْ لم يحظَ به، على نحوٍ يعكس محاباةً لهؤلاء على حساب سائر المزارعين. فيما يفرض المنطق القانوني العكس تمامًا، أي التشدُّد إزاء أيّ مخالفة تصدر عن أصحاب التراخيص طالما أنّهم، فضلًا عن مخالفتهم، يُخلّون بالثقة مُنِحوها. وللتذكير، تتّسم الموادّ 125 وما يليها المذكورة بعدم تناسب بين خطورة الفعل المقترَف وعقابه، إذ إنّها تعاقب بالتساوي (تصل إلى الأشغال الشاقّة المؤبّدة) جملةً من الأفعال المختلفة والمتفاوتة من حيث الخطورة.

أخيرًا، لا يفرض القانون عقوبة جزائية على من تنازل عن الترخيص من دون إبلاغ الهيئة المشرفة، علمًا أنّ الترخيص هو اسميّ (intuitu personae) ولا يصحّ التنازل عنه من دون موافقة الهيئة.

[1] دلال بزي، مزارعو الحشيشة يشتبكون مع الجيش في اليمّونة، تقرير في نشرة أخبار قناة الجديد، 2012/8/3.

[2] البرنامج الكوميدي «شي أن أن»، عبد وعبّاس في حقل الحشيش، قناة الجديد، 2013/9/25.

[3] مزارعو الحشيش في لبنان يتحدّون الدولة، موقع قناة دويتشه فيله الألمانية الإلكتروني، 2013/8/13.

[4] جريدة الأخبار، 14/9/2013، العدد 2104.

[5] البرنامج الكوميدي «شي أن أن»، #شرعوا الحشيشة، قناة الجديد، 2014/4/24.

[6] يمنى فوّاز، جنبلاط: شرّعوا الحشيشة، تقرير في نشرة أخبار قناة الجديد، 2014/5/1.

[7] دارين الحلوة، جدل بشأن تشريع زراعة الحشيش بلبنان، تقرير في نشرة أخبار سكاي نيوز العربية، 2014/12/27.

[8] البرنامج الكوميدي «شي أن أن»، عباس يقدّم دراسة عن فوائد الحشيش، قناة الجديد، 2016/1/12.

[9] عن هذا الأمر، راجع: ناديا مكداشي، لجنة الإدمان فُعِّلت... لم تُفعّل: المحالون إلى العلاج قلة والقضاة آخر من يعلم بها، 2013/4/3، نُشر في العدد 8 من مجلّة المفكّرة القانونية - لبنان.

[10] عن هذا الأمر، راجع: ناديا مكداشي، المرجع نفسه.

[11] القاضية نازك الخطيب، هل أصبح «حقّ المدمن بالعلاج كبديل عن الملاحقة» نافذًا؟، 2013/4/3، نُشر في العدد 8 من مجلّة المفكّرة القانونية - لبنان.

[12] الإستراتيجية المشتركة بين الوزارات لمكافحة المخدّرات والإدمان في لبنان 2016-2021، موقع وزارة الصحّة اللبنانية الإلكتروني، 2017/1/18.

[13] عن هذا الأمر، راجع: نزار صاغية، أوّل الإصلاحات قانون عفو عامّ؟ مشروع شراء الذمم والتطييف والعفو الذاتي غير المعلن، المفكّرة القانونية، 2019/10/28.

[14] عن هذا الأمر، راجع: جلسة تشريعية غير دستورية بطعم البروباغندا، المفكّرة القانونية، 2019/11/8. وقانون عفو عام بطعم الرشوة والعفو والذاتي، المفكّرة القانونية، 2019/11/11.

[15] عن هذا الأمر، راجع: كامل نتائج الجلسة التشريعية أيار 2020، المفكّرة القانونية، 2020/5/30.

[16] تصريحات رئيس تيّار المردة النائب سليمان فرنجية أثناء حلقة حوارية خاصّة على قناة الجديد في تاريخ 2018/4/15 مع عدد من إعلامي القناة.

[17] ضحى شمس، ضوء أخضر أميركي لزراعة الحشيش في لبنان؟، موقع «أوريون 21» الإلكتروني، 2018/8/21.

[18] لبنان يدرس تقنين زراعة «الحشيش»، موقع قناة الجزيرة مباشر الإلكتروني، 2018/7/18.

[19] Richard Hall, Budding business: how cannabis could transform Lebanon, The Guardian, 18/7/2018.

[20] الحشيش في لبنان: من العثمانيّين إلى الميليشيات المسلّحة...ونحو التشريع؟، موقع «فرانس 24» الإلكتروني، 2018/7/23.

[21] أبو فاعور عن تقرير «ماكنزي»: الكنيسة القريبة لا تشفي، جريدة الجمهورية، 2018/7/8.

[22] اقتراح قانون معجّل لتشريع زراعة الحشيشة في لبنان، جريدة اللواء، 2018/7/23.

[23] الحشيش بلبنان.. نحو التشريع لأسباب اقتصادية وطبّية، موقع قناة الجزيرة الإلكتروني، 2018/7/27.

[24] ضحى شمس، المرجع نفسه.

[25] من يتوجّس من تشريع زراعة الحشيش في لبنان؟، موقع قناة «دويتشيه فيله» الألمانية الإلكتروني، 2018/8/2.

[26] برّي أحال اقتراح قانون تنظيم زراعة النبتة الطبّية المقدّم من حبشي إلى اللجان النيابية، موقع حزب القوّات اللبنانية الإلكتروني، 2018/9/7.

[27] تشريع الحشيشة: اقتراح جديد لمصلحة الشركات، جريدة الأخبار، 2019/9/1.

[28] عن هذا الأمر، راجع: نزار صاغية وكريم نمور، ملاحظات حول اقتراح تشريع زراعة القنب في لبنان، المفكّرة القانونية، 2018/10/11.

[29] راكيل عتّيق، «حزب الله»... وزراعة «الحشيشة»؟، جريدة الجمهورية، 2019/5/20.

[30] اللجنة الفرعية المنبثقة عن اللجان النيابية المشتركة درست اقتراح قانون يرمي إلى تنظيم زراعة القنّب للاستخدام الطبّي، الموقع الإلكتروني لمجلس النوّاب اللبناني، 2018/10/29.

[31] عن هذا الأمر، راجع: نزار صاغية وكريم نمور، المرجع نفسه.

[32] عن هذا الأمر، راجع: كامل نتائج الجلسة التشريعية نيسان 2020 (5)، المفكّرة القانونية، 2020/4/26.

[33] عن هذا الأمر، راجع: كامل نتائج الجلسة التشريعية نيسان 2020 (2)، المفكّرة القانونية، 2020/4/25.

[34] عن هذا الأمر، راجع: سعدى علوه، حجم القطاع المخالف اليوم يدرّ حوالي 800 مليون دولار سنويًّا: مزارعو بعلبك الهرمل بين القنبلة الدخانية لتشريع الحشيش وتهميشهم التاريخي، المفكّرة القانونية، 2020/4/30.

[35] نذير رضا، تأخير تشكيل الحكومة يحرم لبنان من عائدات الحشيشة، جريدة الشرق الأوسط، 2021/3/13.

ملحق (2)

سرديّة «تشريع زراعة القنّب» من حملات المكافحة إلى الحملات الانتخابية

ساندي متيرك، رازي أيّوب

صدر القانون الرامي إلى الترخيص بزراعة القنّب للاستخدام الطبّي والصناعي في تاريخ 2020/05/28، بعدما كانت قد مهّدت لصدوره تغييرات على مستوى الخطاب العام الذي انتقل من خطاب حول مكافحة زراعة القنّب وإيجاد زراعات بديلة، وبخاصّة في منطقة الهرمل، إلى خطاب حول الفوائد التي يمكن جنيها من تشريعه. وهذا ما سنحاول تفنيده في هذه المقالة، من خلال التوقّف عند أهمّ السرديّات في هذا الشأن، والتي تكلّلت بإقرار القانون المذكور في جلسة عقدها مجلس النوّاب في 21 نيسان 2020.

تكمن أهمّية رصد المواقف حول هذه المسألة في إيضاح تطوّر سرديّة التشريع لأغراض طبّية، وإبراز التبدّل في الرأي العام -بخّاصة بين عامَي 2013 و-2018 حيال زراعة النبتة من النواحي القيمية والصحّية والاقتصادية. ويؤمل في أن يسهم هذا التفنيد في تطوير النقاشات المقبلة حول تطبيقات تشريع عام 2020 ورصد مدى جدّيته في معالجة الإشكاليّات القائمة.

التجّار إلى واجهة الجدل قبل المسؤولين

تزايد الظهور العلني للتجّار على وسائل الإعلام في سنوات 2010، وقدّم هؤلاء أنفسهم كمدافعين عن المزارعين وناطقين باسمهم، إذ كانوا أوّل من نادى بتشريع الزراعة، مع العلم أنّ نداءهم هذا أتى في معرض تبرير تجارتهم للمخدّرات على أنواعها، والتي تهدّد حياة الناس. ولا يسعنا إلّا أن نذكر، على سبيل المثال، نوح زعيتر، الذي أصبح نجمًا إعلاميًّا، في تصريحٍ له: «إذا شرّعتم القنّب الهندي لمدّة ستّة أشهر، فسأسدّد كلّ ديون الحكومة». من المؤكّد أنّ زعيتر لم يطلق تصريحه هذا بناءً على دراسة جدوى أعدّها، إنّما ما قاله يعكس رأيًا عامًّا ساد حينها. في العام 2012، أعلن تحالف عشائري عدم التزامه الصمت إزاء عمليّات التلف، محذّرًا من اشتباكات قد تقع مع الجيش [1]. وقد بدا في السرديّة أنّ ظهور هؤلاء العلني آتى ثماره، بحيث شهد ذلك العام آخر حملات وعمليّات إتلاف «الحشيشة».

وزاد الظهور العلني المسلّح للتجّار من تنميط أهل البقاع ومزارعيه، في مقابل حالات قليلة من كسر التنميط تجلّت في البرنامج الكوميدي «شي أن أن» عام 2013، الذي قدّم «سكيتشًا» ساخرًا عن هؤلاء التجّار [2]. وكان لتحسّن خدمة الإنترنت دوره في إتاحة مجال أوسع للاطّلاع، من خلال مواقع علمية أو غير علمية، على معلومات عن نبتة «الحشيشة» وزراعتها وتجارتها واستهلاكها. ولعلّ التأثير الأكبر على الرأي العام ناجم من متابعة أفلام درامية وأخرى وثائقية، بالإضافة إلى «يوتيوبرز» يعالجون الإشكاليّات المتعلّقة بالقنّب من زوايا مختلفة، ليكسروا بذلك أحادية الجدل السائد.

في آب 2013، استبق «بعض الفاعلين المؤثّرين» في منطقة البقاع وبعلبك إمكانيّة حدوث مواجهات عنفيّة مع الدولة [3]، فتوجّه وفد منهم إلى كلّ من وزير الداخلية مروان شربل، ورئيس حكومة تصريف الأعمال نجيب ميقاتي، ورئيس مجلس النواب نبيه برّي، حاملًا رسالة مفادها أنّ أيًّا من وعود المسؤولين لم تتحقّق في تنمية المنطقة وأنّه «لا تلف للمزروعات» من دون حلول بديلة لأهلها. وفي أيلول من العام نفسه، تحدّث شربل في مقابلة مع جريدة «الأخبار» [4] مؤكّدًا وجهة نظر الوفد، إذ رأى أنّ الحكومة كانت قد أقرّت 35 مليار ليرة سنويًّا لمساعدة المزارعين في إطار مشروع الزراعات البديلة عن حشيشة الكيف، إلّا أنّ شيئًا لم يتحقّق؛ وأضاف أنّ الزراعات البديلة أثبتت قلّة جدواها، مشيرًا إلى تشريع بعض الدول، كالمغرب وتركيا، الزراعة، طارحًا إمكانية زراعة النبتة تحت إشراف الدولة التي تتولّى عملية شراء المحصول. كذلك أكّد شربل وجود خطط قديمة حالت «المنظومة التي ترعى الإتجار بحشيشة الكيف» دون تنفيذها. وكانت لافتةً حينها واجهةُ جريدة «الأخبار» التي صوّرت رجلًا يحمل نبتة القنّب، وقد عَنونت الغلاف «شرّعوها». هذا بالإضافة إلى مقال آخر ورد فيها تحت عنوان «الحشّاش ليست شتيمة»، وهو واحد من مجموعة مقالات وتقارير قاربت الموضوع في تلك المرحلة.

بدءُ الجدل الجدّي مع جنبلاط عام 2014

حتّى العام 2014، اقتصر الكلام العلني المتعلّق بتشريع الزراعة على الوزير شربل (وهو الوزير الذي لُقّب في تلك الفترة بـ«أبو ملحم» بسبب أسلوبه في التعاطي مع ملفّات تتعلّق بالجماعات الأصوليّة المسلّحة)، وعلى كلام التجّار الذين جعلهم الإعلام نجومًا، وعلى قلّة غيرهم مثل الممثّل الكوميدي عبّاس جعفر ... [5]؛ لكنّ كلام هؤلاء لم ينجح في إثارة

جدلٍ واسعٍ كالذي أثاره تصريح زعيم التقدّمي الاشتراكي وليد جنبلاط [6] في أوّل أيّار، مشيرًا فيه إلى أنّ حكومات الحريري منعت، في التسعينيات، زراعة «الحشيشة» تحت عنوان إيجاد زراعات بديلة تحلّ محلّها؛ أضاف: «فشلنا في الزراعات البديلة، لم نفعل أيّ شيء، وهذا شكّل نزوحًا هائلًا للمواطنين من البقاع إلى ضواحي بيروت، وأحدث اكتظاظًا هائلًا، إذ إنّهم فقدوا وسيلةً للعيش كان بالإمكان تشريعها وتنظيمها والاستفادة منها لأسباب طبّية». وأردف قائلًا إنّه «لا خوف من تشريعها»، مؤكّدًا أنّه تبيّن أنّ لا خطر لها على الصحّة، ملمّحًا إلى أنّ استهلاكها أفضل من استهلاك الكبتاغون المضرّ بالصحّة.

غير أنّ الجدل الأوسع أثارته تغريدة لجنبلاط نفسه في كانون الأوّل قال فيها: «حان الوقت لتشريع زراعة الحشيش وإلغاء مذكّرات التوقيف في حقّ الأشخاص الذين يجري البحث عنهم في هذا الصدد». انتشر على إثرها هاشتاغ «#شرعوا_الحشيش»، واختار بعضهم نبتة الحشيشة لتتوسّط العلم اللبناني بدلًا من الأرزة. بالرغم من الضجّة المثارة، لم يوضح هذا موقفه هذا ما يعنيه على المستوى التطبيقي، إلى أن تولّى وزير الزراعة حينذاك، أكرم شهيب، مسألة إيضاحه في حديث تلفزيوني [7] خلال شهر كانون الأوّل، قائلًا: «نحن نجري دراساتنا لإتمام شكل من أشكال التأميم، إذا صحّ التعبير، على غرار مؤسّسة التبغ والتنباك، بحيث يكون إشراف الدولة على زرع وشراء المحصول وتسويقه وتوزيعه بأسعار تضاهي أسعار حشيشة الكيف اليوم كمخدّر». ونقلت «سكاي نيوز» وقتذاك عن خبراء لم تسمّهم، أنّ المدخول السنوي للتشريع لأغراض طبّية **يتجاوز 3 مليارات دولار أميركي**، من دون الإشارة إلى أي دراسة جدوى شكّلت ركيزةً لهذا الرقم.

بصرف النظر عن الأرقام المتداولة حول مردود الزراعة، لم نقع على دراسات وخطط حول أوضاع المزارعين وأهالي البقاع، أو حول مدى استفادة الدولة في حال كان لها عائد استثمار (يفترض ألّا يكون على حساب المزارعين)، وحول مدى واقعية «أحلام التمويل» للخزانة. كذلك، بقيت العصا الأمنيّة معلّقة على رؤوس المستهلكين والمزارعين بالرغم من مبدأ «العلاج كبديل من الملاحقة» وفق القانون. وممّا لا شكّ فيه أنّ تطوّر وسائل التواصل وطرح مسائل «التشريع» في الخطاب السياسي، كسرا أحادية الجدل، وخير تجلٍّ لذلك تقرير كوميدي على «شي أن أن» عام 2016 تحدّث عن «فوائد الحشيش» [8] .

تطوّران إيجابيّان في عامَي 2013 و2015

كان قانون المخدّرات الصادر عام 1998 قد اعتمد مبدأ «العلاج كبديل من الملاحقة» بالنسبة إلى المدمنين، إلّا أنّه بقي حبرًا على ورق؛ ذلك أنّ وزارة الصحّة لم تنشئ أو تعتمد مراكز للعلاج المجّاني طوال هذه المدّة. في تاريخ 2013/1/17، تمّ الإعلان عن تفعيل «لجنة الإدمان» بعدما أعلنت إدارة مستشفى ضهر الباشق جهوزيّتها لاستقبال مدمنين [9].

كانت تجربة التعاون بين القاضية نازك الخطيب ومركز «سكون» محوريّة في هذا الصدد [10]. وقد كتبت القاضية الخطيب حول هاتَين «المبادرتَين الشخصيّتَين» [11] موضحةً أنّ المحكمة سعت، من خلال هذه التجربة، إلى اعتماد إجراءات بديلة لتأمين العلاج للمدمن على المخدّرات، وذلك لمساعدته ومساندته على الصعيدَين الصحّي والقانوني.

أمّا التطوّر الإيجابي الثاني في مقاربة الإشكاليّات المطروحة، فقد تمثّل في بدء التفكير على المستوى الإستراتيجي، انطلاقًا من وزارة الصحّة، وبمشاركة وزارات أخرى وعدد من الجمعيّات غير الحكومية الفاعلة، بهدف وضع تصوّرات شاملة في مقاربة مسألة مكافحة المخدّرات والإدمان على وجه التحديد. يعني هذا الأمر عمليًّا التوسّع في ثنائيّة العقاب/العلاج والتطرّق إلى لائحة موضوعات في دورة «سلعة القنّب»، لم تكن مطروحة سابقًا على هذا المستوى الرسمي.

وتُوِّج هذا التوجّه بإطلاق «الإستراتيجية المشتركة بين الوزارات لمكافحة المخدّرات والإدمان في لبنان 2016-2021»، وقد أعلنت عنها وزارة الصحّة في مؤتمر صحافي أواخر عام 2016 [12]. وهدفت الإستراتيجية إلى الاستجابة لاستخدام الموادّ المسبّبة للإدمان (الكحول والمخدّرات والتبغ)، من خلال ثمانية أشكال من الاستجابة: الوقاية- العلاج- إعادة التأهيل- إعادة الدمج الاجتماعي- الحدّ من المخاطر- تخفيض العرض- الأبحاث- المناصرة. (يفصّل الجدول المُدرَج ص 26 من الإستراتيجية، الوزارة أو المنظّمة غير الحكومية المعنيّة بأيّ شكل/ أشكال من الاستجابة).

وبصرف النظر عن أهمّية الإستراتيجية كمرجع في مقاربة الإشكالية بُعدَيها الصحّي والثقافي، كان أبرزَ ما أحرزته من تقدّم أمران: الأوّل أنّها ثبّتت مبدأ التعاون بين عدّة وزارات ومع الجمعيّات والمؤسّسات المعنيّة بمعالجة الإدمان بكلّ أبعاده؛ والثاني هو ما أشارت إليه في خانة «الأهداف الإستراتيجية» 2.3.1 (ص 40) ما حرفيّته «مراجعة القوانين بحيث يتمّ إلغاء تجريم استخدام الموادّ غير المشروعة بما يتماشى مع المعاهدات الدولية ومبادئ الصحّة العامة». وتبقى العبرة في تنفيذ هذه الإستراتيجية، حيث لم يتحقّق منها شيء بالرغم من مضيّ 7 سنوات على وضعها. ومن ناحية أخرى، تبقى الإستراتيجية غير كافية بحدّ ذاتها لمعالجة سائر الإشكاليّات القانونية والمعيشية والاقتصادية المرتبطة بزراعة القنّب.

استثمار الخطاب السياسي في «اقتراح العفو» وفي «أحلام التمويل» قبل إقرار التشريع

كان الحديث عن عفوٍ عام، خلال فترة التحضير لانتخابات المجلس النيابي عام 2018، مدخلًا إلى مناقشة مسألة التشريع، بدءًا بقضية الموقوفين الإسلاميين؛ إذ سرعان ما أُثيرت قضية العفو عمَّن سُمّي «المبعدون قسرًا» ثمّ العفو عن العدد الكبير من المطلوبين في قضايا المخدّرات والجنح غير الخطِرة. وكان يفترض من تكوين رزمة المشمولين بالعفو تسهيل إقرار العفو تبعًا لنهج التوافقية السائد، لكنّ الاعتراض الواسع من الرأي العام حول من يشمله العفو أدّى إلى تأجّل البحث فيه. وأُثير الموضوع مجدّدًا في ورقة الحريري الإصلاحية بُعَيد انتفاضة «17 تشرين» [13]، كما في إحدى الجلسات النيابية عام 2019، وشكّل حينها نوعًا من العفو الذاتي الذي جوبِهَ بموجة رفض شعبي [14]. ومن جديد، سقطت اقتراحات العفو العام المُعدّة عام 2020 [15] في صيغها المختلفة.

ويُذكر أنّ رئيس تيّار المردة سليمان فرنجية كان الزعيم الثاني بعد جنبلاط الذي دعا إلى تشريع الحشيش [16] ، وذلك في نيسان عام 2018، وما لبثت أن كرّت بعده سبحة المناصرين للتشريع. كان لافتًا قُبَيل الانتخابات النيابية في أيّار عام 2018، وضع الحكومة خطّة أمنية، قبل دخولها فترة تصريف الأعمال، قُبِض خلالها على ثلاثة مراهقين بحوزتهم سيكارة حشيش وقطعة من المادّة المكيّفة، فتحوّل الأمر إلى مادّة للسخرية على وسائل التواصل الاجتماعي [17]. لكنّ الأمر بدا مُتعمّدًا؛ فبعد تلك الحادثة بفترة وجيزة، صرّح

رئيس المجلس النيابي نبيه برّي بأنّ لبنان «باشر جدّيًّا دراسة مشروع قانون لتشريع زراعة الحشيشة لأغراض طبّية» [18]. في اليوم نفسه، نشرت صحيفة الغارديان البريطانية مقالًا [19] ورد فيه أنّ «الحكومة اللبنانية تدرس قريبًا مقترحات لتشريع زراعة القنّب لتصديره للأغراض الطبّية». وتابعت الصحيفة أنّ الخطّة جزء من حزمة إصلاحات اقترحتها شركة McKinsey & Company - وهي الشركة التي وظّفتها الحكومة اللبنانية لوضع خطّة خماسية «لإنقاذ الاقتصاد المتعثّر». ولفتت الصحيفة إلى أنّه يمكن أن تشهد بلدة بريتال ومنطقة البقاع بأكملها تغيّرًا في أوضاعها «من خلال إنشاء صناعة قنّب شرعية **تبلغ قيمتها مليار دولار**». ولدى مطالعتنا الدراسة المطوّلة، نجد أنّها تشير في إحدى أوراقها إلى صعوبة تقدير حجم عائدات إنتاج القنّب، بحيث أضافت أنّ «تقارير» تشير إلى أرقام تصل إلى حدود 4 مليارات دولار أميركي، **وهو على ما يبدو الرقم الأعلى المذكور في تقارير عدة مختلفة.**

إلّا أنّ معظم وسائل الإعلام توقّفت عند رقم المليار دولار أميركي، ونسبَته إلى دراسة «ماكينزي»، في حين أنّ جريدة الغارديان أوضحت أنّ وزير الاقتصاد (آنذاك) رائد خوري كان قد صرّح لوكالة «بلومبرغ» بأنّ «نوعيّة القنّب التي لدينا هي من الأفضل في العالم»؛ وأضاف أنّه «يمكن لقيمة الصناعة في لبنان أن تبلغ مليار دولار». لكن، وبعد أقلّ من أسبوعٍ، أطلقت وزارة الاقتصاد تصريحًا لـ«فرانس 24» يناقض ما جاء في تصريح وزيرها، قالت فيه إنّ «تشريع هذه الزراعة قد يدرّ أكثر من 500 مليون دولار سنويًّا» [20]-أي نصف المبلغ المصرّح به لـ«بلومبرغ»-. ولم تبرز بوضوح مصادر الدراسات التي استند إليها كلا الرقمَين، وإن أتى طرحهما في خانة «الممكن»، علمًا أنّ هذه الزراعة، وفق مقال «الغارديان» ذاته، قدّرت صادراتها -غير الشرعية- بقيمة تتراوح بين 175 و200 ألف دولار سنويًّا؛ وإذا ما سلّمنا بالرقم الثاني، فإنّ التشريع سيعود بضعفَي إلى ثلاثة أضعاف مردود الصادرات في غياب التشريع.

أمّا في ما يخصّ تقرير «ماكنزي»، فقد كان لافتًا رأي رئيس «التقدّمي» وليد جنبلاط الذي سخَّف مضمونه (ما حرفيّته «I'm not going to read this bullshit report») وأكّد أنّه اقترح الفكرة منذ سنوات. وقد سبق أن أشار إلى الأمر نفسه النائب وائل أبو فاعور بقوله: «الكنيسة القريبة لا تشفي، على أمل أن يستجيب المسؤولون هذه المرّة للتوصية الرفيعة الشأن والكلفة» [21].

من جهتها، شاركت النائبة بولا يعقوبيان على صفحتها رابط مقال «الغارديان» وغرّدت أنّها ستصوّت لصالح اقتراح قانون تشريع الحشيشة الذي ستتقدّم به كتلة التنمية والتحرير، وقالت: «لم نكن نحتاج إلى ماكنزي لندرك أهمّية زراعة الحشيشة». بدوره دعا نائب التقدّمي فيصل الصايغ جميع الأطراف إلى التوافق التام على إقرار التشريع، فيما اعتبر وزير الصحّة الأسبق ماريو عون أنّه «ينبغي حصر المشروع بين وزارة الزراعة والمزارع وبإشراف وزارة الصحّة المعنيّة بموضوع زراعة الحشيشة لأغراض طبّية».

أمّا نائب القوّات اللبنانية أنطوان حبشي، وبعد إشارته إلى أنّ 15 نائبًا من القوّات سيصوّتون بـ»نعم» على التشريع، فقد عقد في 23 تمّوز مؤتمرًا صحافيًّا [22] قال فيه إنّه تقدّم باقتراح قانون يقضي بأن يتمّ إخضاع زراعة القنّب لمراقبة صارمة، وبأن توفّر شركاتُ الأدوية البذورَ والشتلات للمزارعين، وأن يُحتسَب الإنتاج للتأكّد من عدم استعمال أيّ قسم منه من دون مراقبة. من ناحيته، علّق النائب ياسين جابر في حديث إلى الجزيرة [23] مشيرًا إلى ضرورة خلق هيكلية إدارية شبيهة بإدارة حصر التبغ والتنباك اللبنانية، مبيّنًا إمكانية ضبط الزراعة باعتماد الأسلوب المتّبع في تنظيم زراعة التبغ، من وضع آليّة للتقدّم بطلبات ترخيص، «يعقبها تصوير جوّي للتدقيق وتحديد كمّيات الإنتاج وتسليمه كاملًا إلى الجهات الرسمية». فيما صرّح وزير العمل اللبناني محمّد كبّارة لصحيفة «النهار» أنّ «تشريع زراعة الحشيش لأغراض صحّية ينفع المجتمع ويعود بمداخيل مالية»، ورأى أن تقتصر الزراعة على أغراض العلاج.

في المقابل، لم يسهم حزب الله في الجدل القائم [24]، لكن كان بالإمكان استشفاف موقفه من خطاب أمينه العام حسن نصر الله حول استحالة استخدام الحزب المخدّرات في حربه أو كمصدر للدخل، لأسباب شرعية وأخلاقية. وقد التقى موقف المطارنة الموارنة مع هذا المنحى في رفض تشريع الزراعة، إذ عَدّوه «خطيرًا لعدّة أسباب أخلاقية واجتماعية» [25]، وقالوا في بيان إنّ التشريع يتطلّب دراسة أكثر موضوعية وعلمية تثبت ما «إذا كانت السلطات اللبنانية قادرة حقًّا على إدارتها والإفادة من إنتاجها من دون إلحاق الضرر الصحّي بالمواطنين».

لكنّ شبه الإجماع دفع ببرّي إلى إحالة اقتراح قانون تنظيم زراعة القنّب الهندي للاستخدام الطبّي والصناعي المُقدَّم من عضو تكتل «الجمهورية القوية» النائب أنطوان حبشي إلى

اللجان النيابية المشتركة لدراسته في أيلول عام 2018 [26]. وفي تشرين الأول عام 2018، قدّمت كتلة «التنمية والتحرير» اقتراح قانون [27] آخر ، وقّع عليه عشرة نوّاب (من كتل أمل والاشتراكي والوطني الحرّ، ومستقلّون)، وكانت المفكّرة القانونية قد أبدت ملاحظاتها على الاقتراح الذي شابَهُ العديد من مكامن الخلل [28].

يُذكر أنّه في أيّار عام 2019، عادت مصادر داخل حزب الله لتشير إلى أنّ موقفه الرافض للتشريع نابعٌ من عدم وجود جدوى اقتصادية منه [29].

كذلك، قدّم نوّاب من تكتّل لبنان القوي اقتراح قانون آخر في أيّار 2019، لتنكبّ اللجان المشتركة على دراسة الاقتراحات الثلاثة والعمل على توحيدها [30]. وفي تاريخ 2020/02/26، أقرّت اللجان اقتراح القانون الرامي إلى الترخيص بزراعة نبتة القنّب في اقتراح موحّد [31]؛ وقد لفتت المفكّرة آنذاك إلى أنّ الاقتراح الجديد أزال بعض شوائب الاقتراح السابق، لا سيّما لجهة العقوبات المُدرجة فيه (كان تضمّن عقوبتَيْ الإعدام والأشغال الشاقّة)، لكنّ الاقتراح المعدّل أغفل مصلحة المزارعين وخلا من أيّ إشارة إلى وضعية مُستهلكي القنّب، فضلًا عن تضمّنه إشكاليات عدّة متعلّقة بمن يستفيد من التراخيص للزراعة، وأخرى متعلّقة بالهيئة الإدارية الناظمة لزراعة القنّب التي أوجب القانون إنشاءها، أي إنّه، بشكل عامٍّ، لم يضع ضوابط للمحاصصة والاستنسابية، وأهمل المصلحة العامة.

تمّ إقرار القانون في دورة البرلمان المنعقدة في 21 نيسان 2020. ودارت المناقشات [32] بين من استعجل إقرار القانون مثل النوّاب إيلي الفرزلي الذي اقترح إقراره بمادّة وحيدة، وطوني حبشي وبلال عبد الله اللذَين اعتبرا القانون «يحاكي المعايير الدولية»، وبين من طالب بمناقشة القانون مادّة بمادّة مثل النائب ميشال معوّض، أو من رفض إقراره بالمطلق مثل النائب أغوب بقرادونيان معتبرًا باسم كتلته أنّ هذا القانون شرعنة للمحظور وتعبير عن «قبول الفشل بتطبيق القانون وحماية صحّة الشباب وأخلاقهم». فيما وضع النائب سمير الجسر الأمر في سياق «موبقات تأتي علينا بالمال»، ليردّ عليه النائب علي حسن خليل بقوله إنّنا «لسنا الدولة الأولى التي تُقدِم على هذه الخطوة». في المقابل، تحدّث النائب ماريو عون عن ثغرات في القانون، ومنها ما يتعلّق بمنح التراخيص، ورأى أنّه يجب على الهيئة الناظمة أن تقدّم جوابًا حول هذه النقطة، سلبًا أو إيجابًا، خلال

ستّين يومًا. من جهته، تناول الياس بو صعب المادّة 22 المتعلّقة بالاحتكار، وسأل النائب محمّد الحجّار عن مهامّ الهيئة الواردة في الاقتراح مشيرًا إلى أنّ «مدير الهيئة الناظمة يتمّ تعيينه بناء على سلطة الوصاية بينما يخضع أعضاء الهيئة لموضوع التخصّص»، وأضاف متسائلًا: «لماذا لا تكون كلّ التعيينات خاضعة للكفاءة؟"

وبالرغم ممّا بدا من تباينات في المواقف، صُدِّق الاقتراح خلال الجلسة. ويُذكَر أنّه في الجلسة نفسها تمّت محاولة تمرير اقتراحَيْ قانون عفو عام [33] ، إلّا أنّهما سقطا مجدّدًا، كما الاقتراحات السابقة، تبعًا لإسقاط صفة العجلة عنهما.

كيفيّة تلقّي خبر إقرار قانون تشريع القنّب في بعلبك الهرمل

ولكن كيف تلقّى مزارعو بعلبك-الهرمل خبر إقرار القانون؟ لا بدّ من أن نلحظ هنا أنّ مواقفهم [34] تراوحتْ بين اللامبالاة والاعتقاد بإمكانيّة زراعة القنّب قانونيًّا، وقد بدا جليًّا أنّ المزارعين لا يعلمون أنّ البرلمان شرّع نوعًا محدّدًا من القنّب. كما استشفّ بعضهم من إقرار هذا القانون تحقُّق وعود الأحزاب بالعفو العام والكفّ عن الملاحقات، فيما ذهب بعضهم الآخر إلى التشكيك في مشروع إنمائي يقوم على زراعة الحشيشة. في المحصّلة، بدا أنّ أيًّا من الوزارات المعنيّة أو المبادرين إلى تقديم القانون لم يلحظ ضرورة مصارحة أهالي المنطقة حول حقيقة هذا القانون وانعكاساته على واقعهم الاقتصادي والمجتمعي.

وكان لافتًا تصريح وزير الزراعة في حكومة تصريف الأعمال عبّاس مرتضى [35] في آذار عام 2021، وقد جاء فيه أنّ التأخير في الانطلاق بالخطّة المتعلّقة بتنظيم زراعة القنّب حرم الخزينة اللبنانية من عائداتٍ مالية ضخمة، لكنّ الرقم المُقدّر هذه المرّة تراجع من 3 مليارات دولار أميركي (وفقًا لما أفاده خبراء في العام 2014) إلى 300 مليون دولار أميركي، على أن يزداد الرقم سنويًّا ليصل إلى المليار دولار أميركي المزعوم «في السنة الخامسة».

المفكرة القانونية